جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

النصب والاحتيال الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

من إعداد الطالبتين:
- طرطاق خولة
- جودي سارة

تحت إشراف الأستاذ (ة):
د/ سويسي ليلى

أمام لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ (ة)	الدرجة العلمية	الصفة
بوشو ليلى		رئيسا
سويسي ليلى		مشرفا ومقررا
بن مختار ابراهيم		ممتحنا

العام الجامعي: 2024-2025

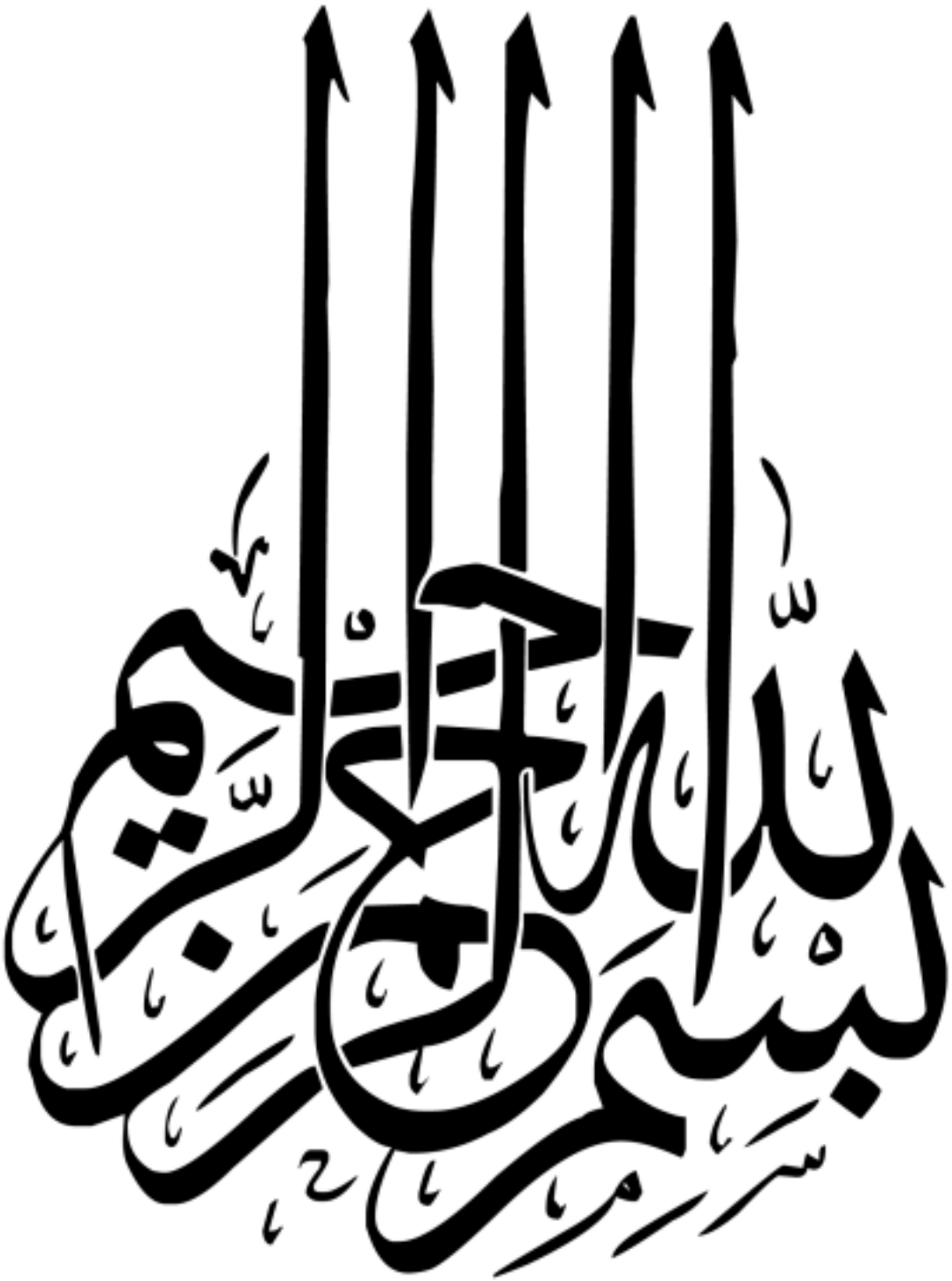
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله وكرمه تكلّلت جهودنا بالتوفيق والنجاح.

أتقدّم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى كلّ من كان له دور في إنجاز هذه المذكرة المتواضعة.

أخصّ بالشكر والعرفان أستاذتي المشرفة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها السديدة وملاحظاتها القيّمة التي كان لها الأثر البالغ في إخراج هذا العمل إلى النور.

كما لا يفوتني أن أتقدّم بجزيل الشكر إلى أساتذة القسم وكل من ساهم في تكويني العلمي طيلة مسيرتي الجامعية، فلكم مني كل التقدير والامتنان.

وأتوجه بخالص الامتنان إلى عائلتي الكريمة، سندي الحقيقي، على دعمهم المتواصل، معنوياً ومادياً، وتشجيعهم الدائم لي في كل المراحل.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، فما كان فيه من توفيق فمن الله، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي.

إهداء

إلى الذي سقاني الرعاية وعلّمني كيفية السّير في الحياة، كيف أنهض بعد كُلِّ تعثر، كيف أواجه الحقائق دون تلعثم ولاكذب، كيف أنجح وإن فشلت، وكيف أسلب من الجميع الاحترام وأقدمه، إليك كل الود يا صانعه، إليك روحي يامن أهديتني اسمك وأنا أحمله بكل افتداء وفخر وأُنس،

إلى قائـدي أبي.

إلى التي وُلدت الرقة من رحمها، إلى التي زرعت فيّ الشجاعة بطعم المودة، والجرأة بطعم الخجل، وعلمتني أنّ الحياء منبتي كما غرسته هي، علمتني أن السعادة هي رضا ربي وأنّ رضاه هو قلب السعادة، علمتني كيف أتقبل قدري وأرضى به ليس إجبارا إنّما ثقةً بأنّ المولى أدرى وأعلم وألطف،

إلى أمــي العطوف

إلى نصفي الثاني الذي شاركته نصف حياتي بل كُلها، بهم أسعد و بهم أبتسم، علّموني معنى السند، ومعنى اليد الواحدة، علّموني أن أكون قوية بهم، وأنهم في ظهري مدفعا وإن لم أكن أرى،

إلى منبع دفئي إخــوتي.

إلى من أكتسي منها الذكريات، الحب، وكل الأشياء الجميلة، إلى من بقي لي من العطف الهادئ المليء بالأمان.

إلى جدتـي الحنون.

إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة والصغيرة، كلٌ باسمه وعزيز مقامه في قلبي.

إلى شخصي المفضــل.

إلى صديقاتي، هدى وشيماء مفضلتي وكل أساتذتي منذ المرحلة الابتدائية.

إلى كُلِّ من يعرفه الخــولاء.

طرطاق خولة

إهداء

إلى نفسي،

إلى تلك التي سارت في طريق لم يكن سهلًا،

تعثرت، ثم قامت، ثم مضت رغم كل العوائق.

أهدي هذا العمل عرفانًا لذاتي، التي آمنت رغم كل شيء، وصبرت حتى النهاية.

إلى والديّ العزيزين،

رمزي الثبات والدعاء، ومصدر القوة والدعم في كل مراحل حياتي،

لكما أرفع هذا الجهد المتواضع، شكرًا لكما على ما غرستم في قلبي من قيم، وما منحتماني من حب لا يُقارن.

وإلى أخي وأخواتي،

أنتم عائلتي الأولى، وملجئي بعد الله،

كنتم دائمًا الدافع والمحفّز، بحبكم، بدعائكم، وبوجودكم الذي لا يُقدّر بثمن،

لكم في قلبي مكانة لا تضاهى، ولكم جزء كبير من هذا الإنجاز.

وإلى صديقاتي الغاليات،

شريكات اللحظات الصعبة والجميلة،

كنتن سندًا في التعب، ورفيقات في السهر، وضحكاتكن كانت البلسم في أيام الإرهاق.

لكنّ مني كل الامتنان والمحبة، ولكل واحدة منكنّ جزء من هذا النجاح.

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أُنيب

جودي سارة

مختصرات البحث

د ط: دون طبعة

د ت ن: دون تاريخ نشر

ج: جزء

ع: عدد

م: مجلد

ط: طبعة

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق ن م: القانون النقدي و المصرفي

مقدمة

مقدمة:

بسم الله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن بأثره اقتفى وبعد:

النصب والاحتيال الالكتروني من قضايا العصر، أو بالأحرى من أجد عمليات الإيقاع بالضحايا وأصعبها بالرغم من سهولة وسرعة تقنياتها، فلطالما كان الجاني إذا قرر أن يقوم بالنصب على أحدهم فإنّ ذلك يحتاج للتخطيط المطول منه، حتى يُباشر بفعلته السيئة مما يأخذ منه الوقت الكثير والجهد الأكبر، أمّا مع عصرنة الزمن و تطوره بحداثة وسائله فإنّ المحتال أصبحت لديه مهمة المباشرة فقط دون تفكير كثير، كما أنّ التقنيات الموجودة في العصر الحالي تمكنه من الاحتيال عبر القارات دون أن يحتاج منه ذلك للتحرك من مكانه.

أولا: أهمية الموضوع:

- ✓ مواكبة التطورات التقنية، وبيان موقف الشريعة الإسلامية من الجرائم الحديثة، فهي واقعة حقيقية تصـــب في عمق بؤرة المجتمع، حيث وُلدت وهي الآن تترعرع بين أحضـــان الأفراد بمختلف الأعمار و الجنسيات.
- ✓ توعية الافراد أمر ضـــروري لمواجهة محاولات التأثير على العقول وســـلب الضـــمائر، فالتفكير المتزن في الوقائع يخفف التوتر ويدعو للتريث قبل التصـــرف، وهو ما تؤكد الشـــريعة الإســـلامية والقانون الجزائري، حيث يمنع الاعتداء أو أخذ الحق باليد، وتعتمد الجهات المختصـــة لضـــمان الحقوق وحمايتها.
- ✓ القانون الجزائري قد يفتقر في بعض الجوانب إلى نصوص صريحة تعالج جميع صور النصب الإلكتروني.
- ✓ الفقه الإسلامي يقدم قواعد عامة يمكن توظيفها لسد الثغرات، مثل قاعدة "الضرر يزال" و"الغش محرم".

- ✓ تحقيق العدالة وتكامل المنظومتين.
- ✓ المقارنة بين الشريعة والقانون تُساعد على إبراز جوانب القوة في كل نظام.
- ✓ إثراء المكتبة القانونية والشرعية بدراسة جديدة تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه أسباب، نوجزها في النقاط التالية:

من جهة الضحايا أو المغدور بهم فبما أنّ المواقع الإلكترونية أصبحت وسائل استعمال يومية، سواءً من أجل التواصل أو التعاملات كالتجارة و غيرها، فيتوجب على مستخدميها الحذر وعدم التغافل و ذلك عن طريق التوعية الموضوعية من خلال الدراسات و مطالعة ما يتعلق بسلوكيات الجناة خاصة أواخر ما شهده القرن الحالي، وذلك لصعوبة تتبعهم مع ما يقومون بإستخدامه لإجراء عملية احتيالهم، من معدات وتقنيات حديثة بإحترافية عالية تمكنهم من الابتعاد عن دائرة الاتهام أو لمدىً بعيد على الأقل،

- أمّا الجهة الثانية التي أُختير لأجلها الموضوع هي منظور_ الجاني، حيث أنّ الموضوع

وبالرغم من حداثته فإنّه يُخاطب ضمائر المجرمين وذلك من خلال تقديم الأدلة الشرعية والقانونية التي تُحرم وتُجرم هذا الفعل، من جهة تخويفيةٍ من غضب الله سبحانه وتعالى و عقابه عند انتهاك حقوق عباده و أخذ أموالهم دون إذن منهم، وأيضا التعزير الدنيوي عن طريق السجون، الذي كان القضاء و القانون الجزائري لطالما قائم على ردع التطاول على الحقوق وسلبها.

ثالثا: أهداف البحث:

- ✓ توضيح مفهوم النصب والاحتيال الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
- ✓ بيان الأسس الشرعية التي يمكن من خلالها تجريم هذا النوع من الأفعال
- ✓ تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاحتيال الإلكتروني ومدى كفايتها

- ✓ دراسة مقارنة بين معالجة الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لجريمة النصب والاحتيال الإلكتروني
- ✓ اقتراح حلول وتوصيات لتعزيز حماية المجتمع من هذه الجريمة

رابعا: إشكالية موضوع البحث:

إلى أي مدى توفق كل من الفقه الاسلامي والقانون الجزائري في معالجة ظاهرة النصب والاحتيال الالكتروني؟ من حيث التجريم والعقوبة والوقاية، في ظل التقنيات الجديدة المتطورة؟

خامسا: المنهج المعتمد للبحث:

اعتمدنا في هذا البحث على مناهج تناسب طبيعة الموضوع وهي المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن.

أما الوصفي التحليلي: فلعرض حقيقة النصب والاحتيال الالكتروني، وعرض مختلف الأقوال والآراء للوقوف على الحقائق والمسائل المتعلقة بجرائم النصب والاحتيال الإلكتروني.

أما المنهج المقارن: فتقتضيه طبيعة الدراسة؛ واستعملناه لمقارنة الآراء الفقهية والقانونية المختلفة، والوقوف علو وجوه الاتفاق والاختلاف بينها حول موضوع النصب والاحتيال الإلكتروني.

سادسا: الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث، نذكر ما يلي:

1. رسالة الماجستير للأستاذ رحال عبد القادر، كانت بعنوان جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون، قُدمت بكلية العلوم الاسلامية جامعة الجزائر سنة 2009م/2010م.

- ✓ إذا كانت الوسائل أو الطرق الاحتيالية تقتصر على أنّه يجب أن يكون هناك نشاط إيجابي من قبل الجاني فما هو مصير النشاط السلبي المتمثل في الامتناع إذا كان أحد الطرق الاحتيالية؟
- ✓ كيف يمكن دفع التناقض بين الأحكام المدنية والجنائية حول طرق التدليس والاحتيال ذلك بأنها فضفاضة ومرنة؟

اعتمد على المنهج الوصفي للإجابة على تلك الإشكالية، حيث خالف موضوع طرحنا هاته الدراسة في كونها تتكلم عن النصب والاحتيال التقليدي لا الالكتروني كنقطة أولى، كما أنّه لم يختص بالتشريع الجزائري فقط بل القانون بصفة عامة.

2. رسالة الأستاذة دبز أمال، بعنوان جريمة النصب والاحتيال في مجال الأعمال قُدِّمت بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح بورقلة، سنة 2020م/2021م، طرحت الإشكالية الآتية:

- ❖ فيما يتمثل الأساس القانوني لجريمة النصب والاحتيال عموما، وجريمتي النصب والاحتيال في مجال الشركات التجارية وشركات التأمين خصوصا؟

اعتمدت في الإجابة على هاته الإشكالية المنهج المنهج الوصفي التحليلي، حيث وافقت طرح مذكرتنا في كونها إهتمت بالبحث عن النصب والاحتيال كمعنى من الجانب الفقهي والقانوني وكذا تجريم الفعل ودراسة أركان الجريمة الشرعية والمعنوية والمادية، بالنسبة للاختلاف بين الدراستين يقتصر على أنّ الدراسة السابقة اهتمت بالبحث عن النصب والاحتيال بصفة عامة ليس الاحتيال الالكتروني كما أنّها اختصت فقط في مجال الأعمال ولم تُعمم الدراسة.

من النتائج التي حضيت بها الدراسة:

- ✓ جريمة النصب لا يمكن أن تقوم إلاّ بتوفر كافة الشروط والأركان فإذا غاب ركن لا يجوز أن تحرك الدعوى العمومية خاصة ما يتعمئ بالعلاقة السببية.
- ✓ الاحتيال هو الوسيلة الأساسية في النصب لأن المحتال يكون على دراية تامة بأموال الضحية وطريقة الوصول إليها.

سابعا: الصعوبات والعوائق

- ✓ حداثة الموضوع وتطوره المستمر مما يُصَّعب الإلمام بجميع الوسائل الحديثة
- ✓ قلة المراجع المتخصصة حيث يفتقر الموضوع إلى دراسات علمية موسعة تجمع بين الجانبين

الفقهي والتشريع الجزائري

- ✓ ندرة المؤلفات الفقهية المعاصرة
- ✓ تشعب صور النصب والاحتيال الالكتروني وتنوع وسائله.

ثامنا: الخطة العامة لموضوع البحث

الفصل الاول:

المبحث الاول: مفهوم النصب والاحتيال الالكتروني

المطلب الأول: تعريف النصب والاحتيال الالكتروني

المطلب الثاني: تمييز النصب والاحتيال الالكتروني عن الجرائم المقاربة له

المبحث الثاني: موقف الفقه الاسلامي والقانون الجزائري من النصب والاحتيال الالكتروني

المطلب الأول: موقف الفقه الاسلامي من النصب والاحتيال الالكتروني

المطلب الثاني: موقف القانون الجزائري من النصب والاحتيال الالكتروني

الفصل الثاني:

المبحث الاول: أبرز صور النصب والاحتيال الالكتروني المطلب الأول: الاحتيال عبر التجارة الالكترونية

المطلب الثاني: الاحتيال البنكي

المبحث الثاني: سبل مكافحة جرائم النصب والاحتيال الالكتروني

المطلب الأول: دور مؤسسات الدولة في مكافحة جرائم النصب والاحتيال الالكتروني

المطلب الثاني: دور الحسبة في مكافحة جرائم النصب والاحتيال الالكتروني

الفصل الأول:

ماهية النصب والاحتيال الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول:

مفهوم النصب والاحتيال الإلكتروني

المبحث الثاني:

موقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من النصب والاحتيال الإلكتروني

تمهيد:

في العقود الأخيرة شـــهد العالم تطورا تكنولوجيا متســـارعا، ســـاهم في إحداث نقلة نوعية في مختلف مجالات الحياة، وعلى رأسها قطاع الاتصالات والمعلومات، ومع الاستخدام الواسع لشبكة الإنترنت ووسائل التواصل الحديثة، ظهرت أنماط جديدة في الجرائم، كان من أبرزها جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني، والتي باتت تشكل تهديدا حقيقيا لأمن الأفراد والمجتمعات على حد سواء.

ويعد النصب والاحتيال الإلكتروني من أخطر هذه الجرائم نظرا لسهولة ارتكابه عبر الفضاء الرقمي، وصعوبة تتبع الجناة وتنوع الوسائل والأساليب التي تستخدم فيه، أصبح من الضروري الوقوف على مفهوم هذه الظاهرة.

المبحث الأول: مفهوم النصب والاحتيال الإلكتروني

برزت صورة مستحدثة من السلوك الإجرامي تستهدف استغلال هذه البيئة الإلكترونية في الإضرار بالأفراد والمؤسسات، ويعد النصب والاحتيال الإلكتروني من أبرز تلك الوسائل، حيث يقوم الجاني باستعمال وسائل تقنية لإيهام الضحية بوقائع كاذبة أو مضلة أو الحصول على منافع غير مشروعة، وتتبع خطورة هذا النوع من الجرائم من طبيعته غير التقليدية، وسهولة ارتكابه، واتساع نطاقه الجغرافي مما يجعله يتجاوز الحدود المكانية والقانونية للدول، ومن هنا تبرز الحاجة إلى تناول مفهوم النصب والاحتيال الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف النصب والاحتيال الإلكتروني

يشكل تحديد مفهوم النصب والاحتيال الإلكتروني خطوة أولى لفهم طبيعته القانونية وتمييزه عن غيره من الجرائم المعلوماتية، لذلك يتناول هذا المطلب تعريفا لهذا السلوك الإجرامي وفقا لما ورد في الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة خاصة في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف النصب والاحتيال

أولا: تعريف النصب والاحتيال لغة

1. التعريف اللغوي للنصب:

نصب العلم والباب فانتصب وتنصب وانتصب قائما وتنصب وفي الحديث: "لو نصبت لنا نصب العرب"، ونصبنا لهم حربا، وناصبناهم مناصبة، وناصبت لفلان، عاديته [1]، يقال: النصب بمعنى سوء حيلة وعليه احتيال ونصب الشيء أقامه ورفعه ويقال نصب الشيء نصب له العداء والشر، ونصب عليه حربا أي شنها عليه، والنصاب هو الخداع والمحتال،[2] وجاء في اللسان:

---

[1] الزمخشري أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419هـ/1998م، ص 273.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط 4، 1425هـ/2004م، ص 924_925.

النصـب: الاعياء من العناء وهو وضـع الشـيء ورفعه، نصـبه ينصـبه ونصـبه فانتصـب ويقال أن النصب ضرب من أغاني الأعراب، فالمحتال يحسن القول ويلحنه ليغري الآخرين بتصديقه.[1]

2. التعريف اللغوي للاحتيال:

يقال أحال الشـيء واحتال عليه أتى عليه حول كامل والحول والحيل والحول والحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والتحول والتحيّـــل، كل ذلك الحذق وجودة النظر، والقدرة على دقة التصـرف ورجل حول وحولة وحَواليٌّ وحُواليٌّ، أي شديد الاحتيال[2] وفي اللسان: الحيلة بالكسر، الاسم من الاحتيال وهو من الواو وقد تقدم وكذلك الحيل قد تقدم وكذلك الحيل والحول يقال ويقال إنه لشديد الحيل أي القوة ويقال: لاحيلة له ولا احتال ولا محالة ولا محيلة.

يقال: واحتال من الحيلة وما أحوله وأحيله من الحيلة نفسـها، ويقال تحول الرجل واحتال، ويقال: هو أحول من ذئب من الحيلة وهو أحول من أبي براقش وهو طائر يتلون ألوانا وأحول من أبي قلمون وهو ثوب يتلون ألوانا والاحتيال والمحاولة طلبك الشيء بالحيل وكل من رام أمرا بالحيل فقد حاوله.[3]

ثانيا: تعريف النصب والاحتيال إصطلاحا

1. النصب والاحتيال في الفقه الإسلامي

قال ابن تيمية[4]: المخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير بعد إبطال خلافه لتحصـــيل المقصود، قال: وهذا الذي أظهر فعلا غير معتقد لما شرع له، وإن كان مشاركا لهما في المعنى الذي

---

[1] ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 1، ج 14، (د ت)، ص 266_268.

[2] أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، ج4، 1421هـ/2000م، ص 5_6

[3] ابن منظور، مرجع سابق، ج 4، ص 275_290.

[4] أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم الجراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية، ولد بحران سنة احدى وستين وستمائة، مات معتقلا بقلعة دمشق سنة 728، كان آية في التفسير فصيح اللسان، له كتاب، السياسة الشرعية الفتاوى، الإيمان مناهج السنة، أنظر الذهبي، سير أعلام النبلاء مكتبة الصفا، ط1، ج16، 1424هـ/2003م، ص 218.

به سميا مخادعين وجب أن يشركهما في اسم الخداع[1] وقال ابن القيم الجوزية رحمه الله[2]: المخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار أمر جائز ليتوصل به إلى محرم يبطنه ولهذا يقال: (طريق خيدع) إذا كان مخالفا للقصد لا يفطن له. وقال أيضا: "هو نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة سواء كان المقصود أمرا مقصودا أو محرما وأخص من هذا استعمالها في الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس، فإنهم يقولون فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيل، زفلان يعلم الناس الحيل وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما"[3]

2. النصب والاحتيال في القانون الجزائري:

بداية نتطرق إلى المفهوم القانوني للنصب والاحتيال ومدى التوافق والاختلاف بين التشريعات في المفهوم والتسمية.

اختلفت القوانين في التسمية فأطلق عليها البعض جريمة النصب كما هو الحال في قانون العقوبات المصري، قانون العقوبات الجزائري، قانون عقوبات البحرين والقانون الجنائي المغربي.

---

[1] ابن تيمية تقي الدين ابي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، (د ط) 1422هـ/2002م، ج 6، ص19.

[2] هو الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي إمام الجوزية ولد سنة احدى وتسعين وست مائة وسمع الحديث واشتغل بالعلم وبرع في علوم متعددة لاسيما علم التفسير والحديث توفي سنة احدى وخمسون وسبعمائة، أنظر ابن العماد شذرات الذهب، دار ابن كثير، ط1، 1412هـ/1991م، ج8، ص 142_144.

[3] ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي مكرم، أعلام الموقعين عن رب العالبين، دار الكتب العمية،(د ط) 1417هـ/1996م،ج3، ص127_128.

وأطلقت عليها قوانين أخرى اســـم جريمة الاحتيال كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي، قانون العقوبات الأردني، قانون العقوبات الجنائية في ســـلطنة عمان وقانون العقوبات القطري[1]، أما التشـــريعات التي عرفت جريمة الاحتيال فمنها قانون عقوبات البحرين في المادة 242 منه بقوله: جريمة الاحتيال كل بيان اعطى عن امر واقعي ماض أو حاضر، مع علم الشخص الذي أعطاه، بأنه كاذب أو عدم إقناعه بصـحته وكل إخفاء مقصـود، أو بيان كاذب مقصـود، عن صـحة أمر يعتبر احتيالا على الناس.[2]

وكذلك عرفت الاحتيال المادة 231 من قانون الجزاء الكويتي بقولها: "الاحتيال كل تدليس يقصـــد به ايقاع شـخص في الغلط الذي كان واقعا فيه لحمله على تسـليم مال في حيازته ويترتب عليه تسـليم المال للفاعل أو لغيره سواء كان التدليس بالكتابة أو بالقول أو بالإشارة[3] أما قانون العقوبات الإيطالي لسـنة 1930 فقد عرف جريمة الإحتيال في المادة 640 منه بأنها تلك الجريمة التي تحقق من خلال قيام الجاني بإيقاع الغير في الغلط، عن طريق تغيير الحقيقة أو الحيلة فيجلب لنفســـه أو لغيره نفع غير مشروع مسببا بذلك ضررا بالغير[4].

وعرفتها المادة 405 من قانون العقوبات الفرنسـي بأنها كل من استعمل اسما زائفا أو صـفة أو التجأ إلى مناورات احتيالية لإقناع الغير بوجود مشـــاريع زائفة أو نفوذ أو اعتماد وهمي أو يعمل على بعث الأمل أو الاعتقاد في نجاح غرض من الأغراض أو وقوع إصابة أو غير ذلك من الحوادث الخيالية[5]

أما بالنسبة للقانون الجزائري:

---

[1] الفريق طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال الأساليب الوقائية والمكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، ص16.

[2] القانون رقم 15 لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات (15/1976)، البحرين، المعدل والمتمم لسنة 2024.

[3] القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء (16/1960)، الكويت، المعدل والمتمم لسنة 2024.

[4] القانون رقم 1398 بتاريخ 19 اكتوبر 1930 باصدار قانون العقوبات الإيطالبي المعدل والمتمم لسنة 2024، نقلا عن الفريق طاهر جليل الحبوش، مرجع سابق، 16.

[5] القانون رقم 3 لسنة 1994 بإصدار قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم لسنة 2024، نقلا عن الفريق طاهر جليل الحبوش، مرجع سابق، ص 16.

فنشير إلى أن المشرع الجزائري لم يعطى أي تعريف واضح وصريح للنصب، لكنه قام بتجريم هذا الفعل ووضع جزاءات وعقوبات لمرتكبيه، وحسب ما أقره قانون العقوبات الجزائري فإن النصب يعتبر جريمة أموال فهي تقع على النقود والعائدات والأسهم.

الفرع الثاني: تعريف النصب والاحتيال الإلكتروني

يحظى البحث في المفاهيم الحديثة باهتمام متزايد من قبل العديد من الباحثين والمتخصصين

الاحتيال عبر الإنترنت: هو استعمال خدمة أو برنامج من برامج الإنترنت في الوصول إلى الأشخاص واجراء عمليات الإحتيال المختلفة عليهم مثل استخدام البريد الإلكتروني أو مواقع الويب غرف الدردشة أو لوحات الرسائل لتقديم طلبات احتيالية للضحايا أو لإجراء معاملات احتيالية أو لنقل عائدات الاحتيال إلى مؤسسات مالية.[1]

كما يعرف بأنه الغش والخداع الذي يقوم به أي شخص للحصول على فائدة أو منفعة من الغير وهو كذب مصحوب بوقائع خارجية وأفعال مادية يستعملها المحتال كأدلة على صحة ما يدلى به، واستعملت الكلمة لأول مرة في القانون الفرنسي واعتبرته جريمة قائمة بحد ذاتها في نص **المادة 405**،[2] كما أن الاحتيال الإلكتروني يعد من الجرائم الناشئة من الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت على المعلومة بشكل رئيسي، وهذا ما أدى إلى إطلاق مصطلح الجريمة المعلوماتية على هذا النوع من الجرائم.

ويعتبر سلوك احتيالي ينتهج منهج الحوسبة بنية الحصول على امتياز مالي، وهو التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيما مادية، يختزنها نظام الحاسب الآلي،[3] أما المشرع الجزائري فلم يعطي

---

[1] أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، الاحتيال عبر الانترنت، صورة وأساليب وحكمه في الإسلام والقوانين المعاصرة،(دط)،(دت ن)، ص6.

[2] حياة هراكي، واقع جريمة الاحتيال الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، مجلة التغيير الاجتماعي، جامعة محمد خيضر بسكرة، م08، ع02، سنة 2023، ص50.

[3] سويح دنيا زاد، الاحتيال الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي مي حواس، بريكة، جامعة باتنة، ع04، ديسمبر2019، ص 39.

تعريفا للنصب والاحتيال الإلكتروني كون أن قانون العقوبات ليس متخصصا في وضع المفاهيم والمصطلحات لكنه تكلم عنه كتجريم له واضعا له عدة جزاءات.

ملاحظة: نشير إلى أنه لايوجد تعريف صريح للنصب والاحتيال الإلكتروني في الفقه الإسلامي هذا ولأن الشريعة الإسلامية سابقة الوجود عن التطور الإلكتروني والتكنولوجي الحاصل في هذا العصر.

كما نستنتج أن الفقه الإسلامي يعد النصب والإحتيال من أبشع الصور التي يتحلى بها أي إنسان مسلم، فالشريعة الإسلامية تنكر رداءة هذا الفعل من خلال تعريفها له بأنه إبداء ما يخالف الظاهر.

الفرع الثالث: خصائص النصب والاحتيال الإلكتروني

اتسم النصب والاحتيال الإلكتروني ببعض الخصائص ميزته عن نظيره التقليدي، ومن بين هذه الخصائص نذكر منها:

☒ لا يعترف بوجود حدود جغرافية لأن الشبكة المعلوماتية قد ألغت الفواصل الجغرافية، فالمحتال عبر شبكة الانترنت لا يشترط وجوده داخل الإقليم الوطني وإنما قد يكون بأي دولة أخرى ويستخدم الوسائل الإلكترونية لارتكاب جريمته.[1]

أي أنه في عالم الإنترنت لا توجد حدود جغرافية تفصل بين الدول كما هو الحال في العالم الواقعي، بمعنى أن مرتكب العمل الاحتيالي لا يشترط أن يكون في نفس الرقعة الجغرافية مع الشخص الذي احتال عليه، فيكون جالس في أي مكان على الكرة الأرضية ويستطيع تنفيذ جريمته بسهولة تامة، فالجرائم الإلكترونية عابرة للحدود.

☒ الإحتيال الإلكتروني يقع في بيئة افتراضية على شبكة الإنترنت فالمحتال لا ينكشف بسهولة ولا يترك آثار لاحتياله.[2]

[1] صابرين جابر أحمد، محمود بن علي بن سهيل المعشتي، المواجهة الجنائية لجريمة الاحتيال الإلكتروني في التشريع العماني، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد السادس،2023، ص 171_185.

[2] حياة كراهي، مرجع سابق، ص 05.

الاحتيال الإلكتروني يحدث داخل شـبكة افتراضـية وليس على العالم الواقعي، مما يجعل انكشـاف الجاني أصـعب بكثير لأنه يحدث خلف الشـاشـات وعبر بيانات قد تكون مخفية أو مزيفة، فأغلب المحتالين يقومون بإخفاء هوياتهم الحقيقة عند فعل الإجرام، مما يصـعب على الضـحية أو الجهات الأمنية تعقبه بسهولة.

☒ الأداة في الجريمة الإلكترونية عالية التقنية، والمجرم في الجريمة الإلكترونية لا يحتاج إلى التنقل الحركي لمكان وقوع الجريمة، بل يقوم بالفعل الإجرامي عن بعد باستخدام خطوط وشبكات الاتصال، وبالتالي فإن هذه الجريمة أضحى خطرها يطال أمن الأفراد والأموال والبلاد.[1]

بمعنى أنه في الجرائم الإلكترونية تكون الأدوات المسـتخدمة متطورة وتقنية للغاية، مثل الحواسـيب والشـبكات وأنظمة الاتصـال الحديثة، ولأن الجريمة ترتكب عبر الإنترنت فإن المجرم لا يحتاج إلى التنقل فعليا أو التواجد في مكان الحادثة، بل يكفيه أن يكون متصلا عن بعد لتنفيذ جريمته وهجومه.

المطلب الثاني: تميز النصب والاحتيال الإلكتروني عن الجرائم المقاربة له

النصب والاحتيال الالكتروني قد يتداخل في كثير من الأحيان مع جرائم إلكترونية أخرى مقاربة له في الخصـائص والعناصـر، لذلك تبرز الحاجة لتحديد الفوارق الدقيقة بين النصـب والاحتيال الالكتروني ومايقاربه من جرائم، عبر إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين عناصرها.

الفرع الأول: تمييز النصب والاحتيال الالكتروني عن خيانة الأمانة

تتقاطع جريمة الاحتيال الالكتروني مع خيانة الأمانة في بعض أوجه المسـاس بالحقوق المالية، سنتعرف من خلال خصائصها على ما يخالفها ويُشابهها.

[1] محمد رحموني، خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، م16، ع41، سنة 2017، 443.

أولا_خيانة الأمانة لغة:

الخيانة لغة: من فعل خان يخون خوناً والخون هو النقص لأنّ الخائن يُنْقِصُ المَخونَ شَيْئاً مما خانه فيه، واستعمل اللفظ ضد الأمانة والوفاء، وأصل المعنى النقص والتفريط بالأمانة.[1]

الأمانة لغة: ضـــد الخيانة ويدور معناها حول الســـلامة والحفظ والأمن والأمان وهي ضـــد الخوف والخيانة، والايمان ضد الكفر.[2]

وعليه فإنّ جريمة خيانة الأمانة بأنها: هي اســـتيلاء شـــخص على مال منقول للغير بناءً على عقد من العقود المحددة في المادة 376 ق، ع ج، ورغبة منه في تحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلى كاملة.

وتعتبر خيانة الأمانة جريمة وقتية ذات طبيعة خاصـــة تقع بمجرد وقوع الفعل الإجرامي وتحقق نتيجته.[3]

وقد وردت جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 قانون العقوبات الجزائري[4]، حيث تنص على أنه "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضـمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سـلمت إليه إلا على سـبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاســتعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشــرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو

---

[1] الزبيدي، تاج العروس، من جواهر القاموس، ج1، (د ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت ن)، ص8026.

وانظر، الرازي مختار الصحاح، (د ط)، دار الكتاب العربي، سنة 1981م، ص193. وانظر، الرازي مختار الصحاح، (د ط)، دار الكتاب العربي، سنة 1981م، ص193.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص21.

[3] جمال عبد الناصر المسالمة، مقالة عن جريمة إساءة الأمانة، www.damcuslban.org/almuntada.php بتاريخ 2025/05/20على الساعة 09:30

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 66_155، المؤرخ في 08 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 49المؤرخة في 11 يونيو 1966

حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

وبالرجوع إلى أحكام الفقه الاسلامي نجد أن جريمة خيانة الأمانة تعرف في الفقه الجنائي الإسلامي بأنها كل من أساء استعمال الأمانة سواء بالاحتيال أو التواطؤ أو التدليس أو الاختلاس أو التزوير أو الغش أو الإفساد أو التبديد أو التغرير أو الاستلاء على أشياء تخص آخرين سلموها على سبيل الاستعمال أو الرهن أو بصفة وكيلا بأجرة أو مجانا لتوجيهها في غرض معين في منفعتهم أو منفعة مما يترتب عليه الإضرار بهم.[1]

ثانيا_خصائص جريمة خيانة الأمانة: تتميز جريمة الأمانة بثلاث خصائص أساسية وهي:

1_جريمة خيانة الأمانة هي جريمة عمدية: فإنه لا يكفي مجرد الخطأ بانتهاك ملكية الشيء المؤمن عليه بل يستلزم وجود قصد جنائي.[2] بمعنى آخر، لا يعاقب الشخص على خيانة الأمانة إلاّ إذا ثبت أنّه تعمد التصرف في المال المؤتمن عليه بسوء نية وبنية تملكه، أو الإضرار بصاحبه.

2_جريمة خيانة الأمانة جريمة إيجابية: هي لإبراز سلوك مادي عن طريق القيام بنشاط إيجابي[3] أي أنها تتحقق من خلال قيام الجاني بفعل مادي ملموس، مثل التصرف في المال المؤتمن عليه.

3_جريمة خيانة الأمانة جريمة فورية: تتم بمجرد تعبير الجاني عن نية تملك الشيء المؤَمن، من خلال ملكية موضوع الإئتمان من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة.[4] أي أنها تقع وتكتمل بمجرد أن

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، مقارنا بالتشريع الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة2005، ص705.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009،ص 268.

[3] الباروزي، معجم المصطلحات القانونية، الأردن، (د ط)، (د س ن)، ص205.

[4] عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د ط)، 2005، ص88.

يُظهر الجاني نيته في تملك الشـــيء المؤتمن عليه، ويتحقق هذا حين يقوم الجاني بتصـــرف يُظهر نيته.

ثالثا: تمييز جريمة النصب والاحتيال عن جريمة خيانة الأمانة

1. أوجه الاتفاق بين جريمة النصب والاحتيال وخيانة الأمانة:

- تشبه جريمة خيانة الأمانة جريمة النصب من حيث حصول التسليم إلى الجاني في الحالتين ويختلف التسـليم في جريمة خيانة الأمانة عن التسـليم المتطلب في النصـب، فبينما يكون التسـليم المتطلب في النصـب نتيجة لنشـاط الجاني الذي يتمثل في وسـيلة من وسـائل التدليس، ففي خيانة الأمانة يكون التسليم تنفيذا لعقد من عقود الأمانة التي بموجبها يقوم المسلم بالاحتفاظ بالشيء ورده إلى صاحبه عند نهاية العقد، ولا توجد الجريمة إلاّ إذا خان المستلم بعد ذلك عقد الأمانة وتصرف في الشيء تصرف المالك[1]
- كما تشترك جريمة خيانة الأمانة مع جريمة الاحتيال في أنهما يقعان على مال منقول حيث يتم نقل حيازة المال من مالكه الأصلي إلى المتهم، و تشتركان في وجود تسليم إرادي للمال من الضحية إلى المتهم.[2]
- موضوع الحق المعتدي عليه في كلا الجريمتين هو الأموال، والثقة بين الأمين والمؤتمن في جريمة خيانة الأمانة، وخيانة ثقة الضحية بالنسبة للنصب.[3]

أوجه الاختلاف بين جريمة النصـــب والاحتيال وخيانة الأمانة: تختلف جريمة خيانة الأمانة عن جريمة الاحتيال في طريقة الاســتيلاء على المال، ففي جريمة النصــب يتم الاســتيلاء على الحيازة بطريقة الغش والحيلة مما يؤدي بالمجني عليه إلى تسليم ماله.[4]

---

[1] مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص14.

[2] عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، (د ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2001م، ص221.

[3] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، (د ط)، ج1، دار العلوم للنشر، عنابة، سنة 2012م، ص108.

[4] عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص09.

أما في جريمة خيانة الأمانة فتنتقل حيازة ذلك المال إلى الجاني بإرادة المجني عليه وبناءً على عقد من عقود الأمانة التي يحددها القانون.[1]

وعليه؛ يتبين أن كلا الجريمتين يحملان الطابع العمدي و السلوك الإيجابي أمّا بالنسبة للنصب والاحتيال الالكتروني فإنّه يقع في بيئة افتراضية على عكس خيانة الأمانة التي تقوم على أرض الواقع بدون حواسيب رقمية و غالبا ما تتقيد بنفس المكان الذي أقيمت فيه الجريمة على عكس النصب الالكتروني.

الفرع الثاني: تمييز جريمة النصب والاحتيال الالكتروني عن جريمة السرقة

أولا: تعريف جريمة السرقة: السرقة في اللغة؛ هي أخذ الشيء من الغير خفية كما قال ابن منظور: السارق عند العرب من جاء مستترا عند حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذه من ظاهر فهو مختلس ومستلب، فإن مُنع مما في يده فهو غاصب.[2]

ويقال سرق منه الشيء سرِقاً و سرقة، وسرقه أي جاء إلى مستترا فأخذ مالاً لغير، والاسم السرقة.[3]

عرفها المشرع الجزائي في المادة 350 ق ع ج بأنها: "كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة(01) إلى (5) سنوات وبغرامة من100.000 إلى 500.000 دج ".[4]

وبالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء عفوا السرقة بعدة تعريفات نذكر منها:

عرفها المالكية: بأنّها أخذ مكلف حر لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه[5]. أي أن يقوم الجاني بأخذ نصاب مقدر بالذهب أو الفضة و يخرجه من حرزه أي المكان الذي كان محفوظا فيه النقود شريطة أن لا يكون ملكه و إنّما لغيره.

---

[1] اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، (د ط)، سنة 1988م، ص137.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج15، ص55.

[3] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، دط،ج3، سنة 1429هـ_2008م، ص235.

[4] قانون رقم 06_24، المؤرخ في 28افريل 2024، الجريدة الرسمية، الجزائر، ع30.

[5] محمد بن قاسم، الرصاع المالكي التونسي، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1، سنة 1350هـ، ص504.

عرفها الشافعية: السرقة بفتح السين وكسر الراء هي أخذ مال الغير على وجه الخفية و إخراجه من حرزه.[1]

أما فقهاء الحنابلة فعرفوها: بأنّها أخذ المال على وجه الخفية أو الاستتار.[2]

ثانيا: خصائص جريمة السرقة

1_أن يكون مالاً: يقصـــد به كل شـــيء يمكن أن يكون محلاً لحق من الحقوق المالية وبالذات حق الملكية أي كل شـــيء قابل للتملك كما تعتبر سـرقة الصـكوك سـرقة واقعة على مال وإن كان الدفتر خاليا من كتابة وتوقيع صاحبه.[3]

2_أن يكون منقولا ومملوكا للغير: أي كل شـــيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشـــمل النقود والعروض والحيوانات.[4] كما يجب أن يكون المال ملكا للغير وليس للجاني.

ثالثا: تمييز جريمة النصب والاحتيال الالكتروني عن جريمة السرقة

1. **أوجه الاتفاق بين جريمة النصب والاحتيال والسرقة:** كلها من جرائم الأموال، وموضـوع الاعتداء فيها مالا منقولا مملوكا للغير وتشـترك جميعها في نية اغتيال المال وحرمان صـاحبه منه نهائيا، إلا أنّ خروقا هامة تميزها عن بعضها.[5]

2. **أوجه الاختلاف بين جريمة النصب والاحتيال والسرقة:**

❖ من حيث الحق المعتدي عليه:

---

[1] أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق ط1، سنة 1994 ص 484.

[2] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج10، (د ط)، دار الغد العربي سنة 1995م، ص115.

[3] حسن الصادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة النهضة، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص230.

[4] ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات، السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة، ثراء للنشر، (د ط)، (د ت ن)، (د ب)، ص85.

[5] صالح نفسي، جريمة السرقة، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، درجة ماستر، شريعة وقانون، جامعة الوادي، الواد، سنة 1435هـ، 2014م، ص27.

تعتبر جريمة السـرقة اسـتيلاء على الحيازة والملكية معا، وفي النصـب يكون الاعتداء على الملكية دون الحيازة، لأن المجني عليه يُسلِّم الجاني المال، تسليماً ناقلاً للحيازة.[1]

❖ من حيث وسيلة الاعتداء على الملكية:

في جريمة السرقة يقوم الجاني بانتزاع حيازة المال بغير رضا صاحبه، بينما في جريمة النصب الجاني يحصل على المال من صاحبه باختياره ولكن بطرق احتيالية.[2]

❖ من حيث دور التسليم:

معنى الأخذ خفية تسليم الشيء من مالكه أو حائزه يعتبر تسليما ناقلا ركنا جوهريا في جريمة النصب، إن التسليم ينقل الحيازة ولو كان مستندا إلى غش، بينما لا يعتبر التسليم عنصرا من عناصر الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة، المادة 376 ق ع ج.[3]

نستنتج أن جريمة النصـب والاحتيال الإلكتروني تتشـابه مع السـرقة في كونهما تقعان على الأموال بتحقيق القصد الجنائي وكسب مال غير مشروع، أمّا بالنسبة لأوجه الاختلاف فإنّه يكون في المال أولا حيث أنّ النصـب والاحتيال الالكتروني يكون فيه أخذ المال بطريقة رقمية على عكس السرقة وكذلك تختلف الأدوات حيث أنّها تكون عن طريق اليد بالنسبة للسرقة أما النصب والاحتيال الإلكتروني فيكون باستعمال الحواسيب والأدوات المتطورة.

الفرع الثالث: تمييز جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني عن جريمة التزوير

أولا: تعريف جريمة التزوير: التزوير في اللغة من الزور، الكذب، وقد زوّر الشـهادة أي كذبها، وزور كلامه تزويراً، والزور كل معبود من دون الله، ويُقال ماله من زور أي رأي يرجع إليه.[4]

---

[1] حسني محمود نجيب، الموجز في شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص617.

[2] سرور طارق، قانون العقوبات _القسم الخاص_ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة،(د ط)، (د ت ن)، ص 623.

[3] قانون رقم 24_06، المؤرخ في 19 شوال 1945، الموافق ل 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية، الجزائر، ع30.

[4] علي بن الحسن الهنائي الأزدي، معجم المنجد في اللغة، دار المشرق، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ص104.

و القانون الجزائري لم يعطي تعريفا للتزوير لكنه جرم هذا الفعل من خلال المادة 219 ق ع ج،[1] أما في الفقه الإسلامي فقد عرف فقهاء الشريعة التزوير بأنّه: كل قول أو عمل يُراد به تزيين الباطل حتى يظن أنه حق سواء كان ذلك في القول كشهادة الزور أو الفعل كمحاكاة النقود بقصد اثبات الباطل.[2]

ثانيا: خصائص جريمة التزوير

1_جريمة ذات طابع دولي: بسبب الاتصالات السريعة بين أقطار العالم والمبادلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع انتشار المعلومة بشكل سريع على مستوى العالم الحديث.[3]

2_جريمة ذات طابع اقتصادي: جريمة التزوير تمس بالاقتصاد الوطني بدرجة كبيرة وذلك يظهر من خلال أزمات اقتصادية تمس البلاد، فتفقد الدولة الثقة في معاملاتها بين الأفراد داخليا و بين الدول خارجيا وبالتالي إهدار كم هائل من الأموال.[4]

3_جريمة ذات طابع تقني علمي: تعتمد على المعارف التقنية التكنولوجية التي فرضها التقدم الحضاري، فهي تستلزم مهارات خاصة كما أنّها تحتاج لعمليات ذهنية،[5]

ثالثا: تمييز جريمة النصب والاحتيال الالكتروني عن جريمة التزوير

1. أوجه الاتفاق بين جريمة النصب والاحتيال والتزوير: كلاهما يقوم على تغيير الحقيقة وخداع المجني عليه.[6]

---

[1] قانون رقم 24_02، بإصدار قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجزائر، المؤرخ في 26 فبراير 2024 المعدل والمتمم.

[2] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، (د ط)، سنة 1997، ص 220.

[3] يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د ط، سنة 2006،ص 89 .

[4] سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، سنة 1993، ص 290.

[5] أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د، ط، سنة 1997، ص 482.

[6] محمد عبد الحميد مكي، العلاقة بين الاحتيال وتسليم المال في قانون العقوبات، (د ط،) مصر، منشورات جامعة طنطا، سنة 1995، ص112.

2. أوجه الاختلاف بين جريمة النصب والاحتيال والتزوير: يتميز النصب عن التزوير في أن تغيير الحقيقة لا يقوم به النصـــب إلاّ إذا كان وســـيلة للاعتداء على حق الملكية الوارد على المنقول، جديرا بالتحريم، بينما التزوير مثلا يتعين أن يكون في محرر وهو لا يشترط في النصب، إذ يجوز أن يكون النصــب شـفويا كما أنه لا يمنع من العقاب على الاحتيال كون الورقة التي غيرت فيها الحقيقة يعاقب القانون على تزويرها أو لا يعاقب على فقد ركن من أركان التزوير، كالضـــرر إذ أنّ العقاب على جريمة النصـــب لا يتوقف على العقاب على جريمة التزوير، وقد يكون العكس صحيحا أيضا في بعض الأحوال كما إذا شرع الجاني في بعض الأحوال.[1]

نستنتج بعد المقارنة بين خصائص الجريمتين أنّ كلتا الجريمتين أصبحتا تعتمد بشكل كبير على التقدم العلمي والتقني كما أنّ كل منهما يحدث على مسـتوى دولي ولا يعترفان بالحدود الجغرافية، كما أنّهما تؤثران على الأفراد بشكل سلبي عند وجود خسائر مادية ضخمة.

أمّا بالنسـبة للاختلاف بينهما فإنّ جريمة التزوير تعتمد على وسـائل تقنية خاصـة على عكس الاحتيال الالكتروني الذي يعتمد على الادوات الرقمية بشـــكل غالب، كما أنّ الاحتيال يكون بأخذ الأموال و الســـيطرة عليها على عكس التزوير الذي يكون بالكذب على حقيقة الشـــيء بحد ذاته و وصفه بما يخالفه.

[1] محمد عبد الحميد مكي، مرجع سابق ص112.

المبحث الثاني: موقف الفقه الاســـلامي والقانون الجزائري من النصـــب والاحتيال الالكتروني

التطور الحديث أدى إلى انتشار النصب والاحتيال الإلكتروني بشكل سريع وهذا يتطلب موقفا واضحا من الأنظمة الشرعية والقانونية للتعامل مع هذه الظاهرة المتطورة، وهذا المبحث يسعى الى تسليط الضوء على كيفية معالجة الفقه الإسلامي والقانون الجزائري للنصب والاحتيال الإلكتروني.

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من النصب والاحتيال الإلكتروني

لم يكن الفقه الإسلامي غافلا عن صور الاحتيال التي تهدد المعاملات بين الناس، بل أولى هذا النوع من السلوكيات عناية خاصة، وبما أنّ النصب والاحتيال الالكتروني يُعد من إفرازات العصر الحديث إلى أنّ أصول الفقه ومقاصده تتيح امتداد أحكامه وفق قواعد عامة:

حيث تكاتفت الأدلة الشرعية على تحريم الاحتيال والنصب بأنواعهما و من بين الأدلة نذكر من القرآن الكريم: قَوله تعالى: {ولاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالبَاطِلِ وتُدْلواُ بهاَ إِلى الحُكَامْ لِتَأْكُلوا فَرِيقًا مِنْ أمْوالِ النَّاسِ بالإِثْمِ وأنْتُمْ تَعْلَمونْ} [سورة البقرة: 188]، الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق ومالا تطيب به نفسٌ مالكة كمهر البغي وحلوان الكاهن، ومن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل.[1]

وقيل أنّ المراد بالأكل في الآية مُطلق الأخذ والتعبير عن الأخذ بالأكل معروف في اللغة، وأمّا الباطل فهو مالم يكن في مقابله شيء حقيقي و هو من البطل والبطلان أي الضياع والخسارة فقد حرّمت الشريعة الإسلامية أخذ المال بدون مقابلة حقيقية، وكل من باع واشترى مستعينا بإيهام الآخر مالا حقيقة له ولا صحة بحيث يعطيه عليه أجراً ويدخل فيه سائر ضروب التعدي والغش والاحتيال

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1416هـ، 1995م، ج2، ص238.

كما يحدث مع السماسرة يذهبون فيه من مذاهب التدليس والتلبيس، [1]وقال تعالى:{يَا أَيُّها الذِين آمَنُوا لاَ تأكُلوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بالبَاطلِ إلاّ أنْ تَكُونَ تِجارَةٌ عنْ تراضٍ مِنْكُمْ}،[سـورة النسـاء: 29]، من فوائد الآية العناية بحفظ الأموال وعدم العدوان وتحريم أخذ أموال الغير دون إذن منه، وأيضـا تحريم التعامل غير المشروع ولو كان برضـا الطرفين، لأنّ التعامل المحرم هو أكل للمال بالباطل، ولهذا لو تراضـى الطرفان على تعامل ربوي فإنّ ذلك محرم،[2] قولـه: إلا أن تكون تجارةً التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة، ومنه الأجر الذي يعطيه الباري عوضًا عن الأعمال الصالحة التي هي بعض من فضله، فكل معاوضـة تجارة على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله:(بالباطل) أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعًا، من ربا جهالة أو عوض فاسد كالخمر والخنزير وجوه الربا، حسبما تقدم بيانه.

فإذا ثبت هذا فكل معاوض إما يطلب الربح إما في وصـف العوض أو في قدره، وهو أمر يقتضيه القصد من التاجر لا لفظ التجارة.

تعني بما لا يحل شرعا ولا يُقيد مقصـود لأنّ الشـرع نهى عنه ومنع منه وحرم تعاطيه، والباطل مالا فائدة منه، ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم، وفي المشروع عبارة عن ما لا يفيد مقصودا. [3]

وقد توسـع بعض الشـيوخ في الاسـتدلال بهذه الآية، وقد تقدم أن الأكل مجاز في الانتفاع بالشـيء انتفاعاً تاماً، لا يعود معه إلى الغير، فأكل الأموال هو الاسـتيلاء عليها بنية عدم إرجاعها لأربابها، وغالب هذا المعنى أن يكون اسـتيلاء ظلم، وهو مجاز صـار كالحقيقة. وقد يطلق على الانتفاع المأذون فيه كقوله تعالى: {فَإنْ طبْنَ لَكُمْ عَنْ شَـيءٍ منْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَريئاً}، [سـورة النسـاء: 04]، وقوله: {وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بالْمَعْرُوفْ}، [سـورة الإسـراء: 34]، ولذلك غلب تقييد المنهي عنه من ذلك بقيد "بالباطل" ونحوه."

---

[1] محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ،1999م، ج2، ص159.

[2] محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم، دار ابن الجوزي، (د ط)، (د، ت ن)، م1، ص255.

[3] ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية ط2، سنة 1424هـ، 2003م، ص531.

والاستثناء في قوله "إلا أن تكون تجارة" منقطع، لأن التجارة ليست من أكل الأموال بالباطل، فالمعنى: كون التجارة غير منهي عنها. وموضع المنقطع هنا بيّن جارٍ على الطريقة العربية، إذ ليس يلزم في الاستدراك شمول الكلام السابق للشيء المستدرك ولا يقيد الاستدراك حصراً، ولذلك فهو مقتضي الحال. ويجوز أن يجعل قيد "الباطل" في حالة الاستثناء مُلغى، فيكون استثناء من أكل الأموال ويكون متصلاً، وهو ما يقتضيه أن الاستثناء هنا حصر إباحة أكل الأموال في التجارة، وليس كذلك، وإلاّ أمكن كان الاستثناء تخصيص التجارة بالاستدراك، أو بالاستثناء، لأنها أشد أنواع أكل الأموال[1]

كما أنّ الشريعة الاسلامية حرّمت جميع المعاملات القائمة على الخداع، ومن بين أهم صور المخادعة نذكر:

1 -**تصرية لبن الماشية:** التصرية هي حبس اللبن في ثدي الحيوان أياماً حتى يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير.[2]

2 -**النجش:** النجش هو أن يمدح شخص السلعة ليروجها عند المشتري أو ليزيد في سعرها وهو لا يقصد شراءها لنفسه وإنما يقصد أن يقع غيره فيها ويشتريها.[3]

3 -**ترويج السلعة بحلف اليمين:** وردت أحاديث كثيرة في النهي عن ترويج السلعة بحلف اليمين، فروى البخاري عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب[4] وفي سنن ابن ماجة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والحلف في البيع فإنه

---

[1] الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، (د ط)، سنة 1924،ج5، ص230.

[2] أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، مرجع سابق، ص 36-39.

[3] أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، مرجع سابق، ص 36-39.

[4] رواه مسلم، كتاب المساقات، باب النهي عن الحلف في البع، رقم 1606، صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، سنة 1412هـ، 1991م، ص1228.

ينفق ثم يمحق،»[1] قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنّ الغادر يُرفع له لواء يوم القيامة يُقال هذه غدرة فلان ابن فلان، وفي رواية يُنصب له لواء»[2] وحديث ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به» [3]

كما أنّ هناك بعض من المجتهدين والعلماء المعاصرين تحدثوا عن الاحتيال، فقال يوسف القرضاوي أنّ الإسلام قد منع كل ما يقضي إلى المحرمات من وسائل ظاهرة، حرَّم التحايل على ارتكابها بالوسائل الخفية والحيل الشيطانية. وقد نعى على اليهود تحايلهم ما صنعوه من استباحة ما حرم الله بالحيل[4] حيث قال النبي ﷺ:"لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[5]، حرم الله على اليهود الصيد يوم السبت، فاحتالوا على هذا المحرم بأن حفروا الخنادق يوم الجمعة، لتقع الحيتان يوم السبت، ليأخذوها يوم الأحد، وهذا عند المحتالين جائز وعند فقهاء الإسلام حرام[6].

وقال القره داغي: النصب والاحتيال كلها تدور حول كتمان الحقيقة، واستعمال طرق النصب والاحتيال للوصول إلى مآرب غير مشروعة وهي أكل مال الناس بالباطل دون رضا والغش يشمل كل المعاني فهو عام لكل ما هو تغيير للحقيقة.[7]

---

[1] رواه مسلم، كتاب المساقات، باب النهي عن الحلف في البع، رقم 1607، صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص1228.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، رقم 6177، صحيح البخاري، دار ابن كثير، سوريا، ط1، سنة 1423هـ، 2002م، ص1543.

[3] اخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له وتر القيمة ثمنا، رقم 6966، صحيح البخاري، مرجع سابق، ص1725.

[4] يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1433هـ/2012م، ص39.

[5] أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل، ص42، أسنده شيخ الإسلام ابن تيمة، مجموع الفتاوى، ج29، ص29، منتدى التخرج ودراسة الأسانيد، ج45، ص345.

[6] يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 39.

[7] القرة داغي، علي محي الدين علي، مبدأ الرضا في العقود، دار البشائر الإسلامية،ط2، 1423هـ/2002م، ج1، ص602.

معيار تجريم النصب والاحتيال في الفقه الإسلامي:

إنّ تكاليف وأحكام الشريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ خمس أنواع من المصالح، هي: الدين، النفس، العقل والمال والنسل وهي التي يُسميها الأصوليين مقاصد الشريعة أو المصالح الضرورية الخمسة، وقد ثبتت هذه القاعدة بالاستقراء، فالعلماء وجدوا بالاستقراء أنّ جميع نصوص الشريعة وأحكامها العامة تدور حول حفظ هذه المصالح الضرورية الخمسة ومنع الإخلال بها، فما من حكم جزئي أو عام في الشريعة إلا ويدخل في هذه المصالح الضرورية الخمسة إمّا بالحفظ لها وتنميتها وتحصيلها وشرعت عقوبات لحماية هذه المصالح الضرورية من الجرائم التي تشكل اعتداء عليها، يجب أن تُعتبر محرمة ويجب العقاب عليها تعزيرا، والأفعال التي تقع على أصل المال تشكل جريمة يجب العقاب عليها، وذلك مثل الإتلاف الذي يقع على أصل المال فيذهب به أو ينتقص منه.

و أما الأفعال التي تقع على أوصاف مكملة لا على أصل المال فإنها تكون محرمة أيضا وتعتبر جريمة وذلك لأن الإخلال بوصف تكميلي للمصلحة يكون مدخلا للإخلال بأصل المصلحة فيجب منعه وتجريمه سدا للذريعة.[1]

مدى ملاءمة المعيار للاحتيال الالكتروني:

معيار اعتبار الاحتيال جريمة هو مدى تأثيره على مصلحة المال، فإذا كان يجعل مصلحة المال غير محققة أو غير منتفع بها الانتفاع الصواب، فإنه يُشكل جريمة ويجب العقاب عليها شرعا.

فيستوي في قيام الجريمة وفقا لهذا المعيار أن يكون الاحتيال قد تحقق بوسائل معلوماتية أو بغيرها، وإنما المعتبر في قيام الجريمة من عدمه مدى تأثير الاحتيال او الغش على مال المجني عليه، فإذا كان الخداع يذهب بالمال رأسا أو يذهب بأكثر أوصافه أو بأوصافه الجوهرية التي يتعذر مع فقدانها الانتفاع بالمال، فإنه يُعتبر جريمة ويجب العقاب عليها تعزيرا.[2]

---

[1] أحمد محمد المنيفي، مرجع سابق، ص 42،49.

[2] أحمد محمد المنيفي، مرجع سابق، ص 42،49.

هذا؛ وتقوم جريمة النصب والاحتيال في الفقه الإسلامي على عدة أركان، ذلك أن موضوع الإحتيال في القانون يختلف على ماهو عليه في الفقه الإسلامي حيث أنه يتعلق بالأموال قانونا أمّا في الفقه الإسلامي قد يكون مالا أو حكما شرعيا يتعلق بالوجوب والتحريم.

1. **المحتال:** هو ركن في جريمة الاحتيال ولا يُتصور وجود لهذه الجريمة بدونه ويختلف مع تعريف الفقهاء ويشترط فيه:

✓ أن يكون مكلفا بالغا عاقلا وذلك لأنّ المجنون والصغير ليس لهما قصدٌ صحيح ورفع الشارع عنهما القلم فلا يوصف فعلهما بالحل والحرمة ولا يترتب عليه أثر إذا كان متعلقا بحق من حقوق الله، أمّا إذا كان متعلقا بحق من حقوق المكلفين فيترتب عليه الضمان فقط.

✓ أن يكون قاصدا لفعل الاحتيال.

✓ العلم بالتحريم لكي يخرج الجاهل فإنّه معذور بجهله. [1]

2. **المحتال عليه:** هو الركن الثاني، فإن كان موضوع الاحتيال هو المال فهو متعلق بمالك هذا المال أو من يقوم مقامه كالوكيل مثلا ولو كان غير مال كما لو كان حكما شرعيا يتعلق بالوجوب أو الحرمة، فيكون الاعتداء فيه على حق من حقوق الله عز وجل ويشترط في هذا الركن إن كان مالا:

✓ أن تتحقق فيه المالية، أي مما يصح إطلاق لفظ المال عليه.

✓ أن يكون ذا قيمة، فإن كان تافها فلا تتحقق الجريمة.

✓ أن يكون مملوكا: يخرج غير المملوك وماكان مجهولا لا يُعرف له مالك، فإن كان غير مملوك

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول، طبعة منقحة ومتممة في ضوء مستجدات قانون العقوبات، ط20، 2018 ص313_323.

كالأرض الميتة، فلابد لملكيتها من توفر شروط الإحياء، أو تمليك ولي الأمر ولا تملك بطريق الحيلة ويُحرم كل من حاول الاعتداء عليها مُخالفا شروط الإحياء.[1]

3. **فعل الاحتيال:** يُعتبر الركن الثالث في جريمة الاحتيال وهو ما يصدر عن المحتال من قول أو فعل يتعمد على الكذب أو الغش أو الخداع أو أي وسيلة توقع المحتال عليه في شباك المحتال، ويشترط في هذا الفعل أن يكون له ارتباط وثيق بالنتيجة وهي حصول الحيلة التي تقضي باستيلاء المحتال على مال الغير أو تغيير الحكم الشرعي من الحرمة إلى الحل، ومن الوجوب إلى الإباحة، فإن توفرت هذه الأركان صحَّ إطلاق لفظ الجريمة على هذا الفعل، حيث تقوم الجريمة ويستحق فاعلها العقاب حسب النصوص الشرعية.[2]

المطلب الثاني: موقف القانون الجزائري من النصب والاحتيال الإلكتروني

شهدت الجزائر كغيرها من الدول تطورا ملحوظا في استخدام الوسائل التكنولوجية، الذي رافقها ظهور بروز بعض الجرائم على رأسها الاحتيال الإلكتروني كما شهدنا سابقا، فقام المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل وسنتطرق في هذا المطلب لمعرفة أركان هاته الجريمة.

أولا_الركن المادي: يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاث عناصر هي:

1. **استعمال وسيلة من وسائل التدليس:** لا يتم التدليس إلاّ إذا استعملت طريقة من الطرق التدليسية الواقعة في المادة 372 ق ع ج، على سبيل الحصر وهي:

أ- **استعمال أسماء أو صفات كاذبة:** تتم جريمة النصب باتخاذ المتهم اسما كاذبا أو صفة غير

[1] محمد فضل عبد العزيز المراد، جريمة الاحتيال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات والبحوث، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، م27،ع54، محرم 1433هـ، ص135.

[2] محمد فضل عبد العزيز المراد، جريمة الاحتيال بين الشريعة الإسلامة والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 135.

صحيحة ولو لم يصحب ذلك استعمال مناورات احتيالية، وتتم هذه الجريمة بانتحال شخصية الغير أو اسم الغير بحيث تنخدع الضحية فيكون للادعاء أثرا في نفسها يدعوها للتصديق، ولكن يجب أن لا يكون الادعاء واضح الكذب حيث يتبين حقيقته الشخص العادي.

الاسم الكاذب: اتخاذ اسم كاذب سواء كان اسما حقيقيا أو خياليا وسواء كان كله كاذب أو بعضه.

الصفة الكاذبة: الانتساب إلى صفة تجعل المتهم محل احترام وثقة المجني عليه، وقد تكون هذه الصفة وظيفة أو مهنة (قاض، تاجر، مدير شركة)، أو قرابة (أخ، أب..).

إساءة استعمال صفة حقيقية: إذا كان استعمال صفة حقيقية لا يشكل بمفرده عنصرا من عناصر المناورات الاحتالية فالأمر غير ذلك بالنسبة لإساءة استعمالها. [1]

ب- **استعمال المناورات الاحتالية:** يمكن تعريفها بأنها كذب مصحوب بمظاهر خارجية، فلا تحقق المناورة الاحتالية بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة و أن كان قائلها قد بالغ في توكيد صحتها إلى درجة التأثير على الضحية فأقل ما يتطلبه القانون من كل إنسان هو أن لا ينخدع بمجرد الأقوال. ولكن المناورة تتحقق إذا اصطحب الكذب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية يستعين بها المتهم لإقناع الضحية بصدق الأقوال التي يلقيها على مسمعها.

غاية الطرق الاحتيالية: على عكس الأسماء أو الصفات الكاذبة التي تكفي بمفردها في قيام الجريمة فإن استعمال المناورات الاحتيالية لا تكفي لوحدها وإنما يجب ان يكون الغرض منها تحقيق غرض من الأغراض التي أوردها القانون في المادة 372 ق ع ج وهي: إيهام الناس بوجود مشاريع كاذبة، الإيهام بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي، إحداث الأمل في الفوز أو الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية.[2]

2. **سلب مال الغير:** تتم جريمة النصب بتحقيق نتيجتها وهي الاستيلاء على مال الغير عرفت

[1] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص313_323.

[2] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص313_323.

المادة 372 المال محل الجريمة، ويتعلق الأمر بالأموال والمنقولات والسندات والأوراق المالية والوعود والمخالصات والإبراءات من الالتزامات. [1]

ونلاحظ أنّ المشرع استعمل عمدا عبارات عامة لحماية الغير من المناورات الهادفة الى إقامة أو إزالة روابط قانونية وقد ذهب القضاء أيضا في اجتهاده إلى تأويل واسع في هذه العبارات لتشمل كل تسليم وكل تصرف يكون الهدف منه إيهام الدائن خطأ بأنه استلم حقه.

ويجب ان يتجسد التسليم في الواقع بالاستيلاء على شيء ملموس مادي سواء كان مالا أو سندا.

ولا يقع النصب شأنه شأن السرقة إلاّ على منقول فلا يعتبر نصبا التوصل بالتدليس إلى الحصول على عقار ويشترط كذلك أن يكون للمنقول قيمة مالية.

3. **علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير:** يشترط لقيام جريمة النصب أن تكون رابطة سببية بين الوسائل الإحتيالية المستعملة وتسليم الأشياء وهذا يقتضي أن التسليم لاحقا على استعمال التدليس ويجب أيضا ان تكون الوسائل الاحتيالية من شأنها أن تؤدي إلى تسليم المال نتيجة انخداع الضحية بها.[2]

ثانيا_الركن الشرعي: يُعرف الفقهاء الركن الشرعي بأنّه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يُدين الفعل المُكون للجريمة ويحدد العقاب على مرتكبينها.[3]

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات تحديدا نص المادة 372 التي تقول: كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراقا مالية أو وعودا أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو للحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه.[4]

---

[1] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص313_323.

[2] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص313_323.

[3] محمد القاضي، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، لينتون دار النشر، دمشق، سوريا، سنة 1978م، ص93.

[4] أمر رقم 66_156،المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966،المعدل والمتمم في 30 أبريل 2024، الجريدة الرسمية، الجزائر، ع 30.

استقراءً لنص المادة رأى المشرع أنه من الضرورة تجريم الاحتيال المعلوماتي الذي هو في تزايد مستمر في ظل تزاير الحواسب الآلية الذي ساعد في انتشار هذا الفعل باعتباره واحدا من أهم صور هذه الجريمة ومع صعوبة تطبيق النصوص التقليدية كان اتجاه بعض التشريعات الى إفراد نصوص لتجريم الاحتيال الإلكتروني، سواءً كان التجريم بنص عام، أم كان يتناول بعض صور الاحتيال الإلكتروني دون البعض الآخر.[1] وبيان ذلك في ما يلي:

1. تجريم الاحتيال الإلكتروني بنص عام:

أ- **في الولايات المتحدة الأمريكية:** تم تجريم الاحتيال الإلكتروني بعد تعديل القانون الفيديرالي لجرائم الحاسبات الآلية سنة 1986، في المادة 1030 حيث كانت النص الأول و الوحيد الذي تناول الاحتيال الإلكتروني في القانون الأمريكي، وقد كان السبب في إضافة هذا النص هو الرغبة في العقاب على الحالات التي تنطوي على حصول غير مشروع للأموال. [2]

ب- **في ألمانيا:** تضمن قانون العقوبات في المادة 263، تجريماً للاحتيال الإلكتروني. سنة 1988.

2. تجريم أنواع محددة من الاحتيال الإلكتروني:

أ- **تجريم التحويل الإلكتروني غير المشروع:** في الولايات المتحدة صدر على المستوى الفيدرالي قانون يتصل مباشرةً بنُظم التحويل الإلكتروني للأموال لعام 1978، إلاّ أنّ هذا القانون يقتصر على تحديد مسؤولية المؤسسات المالية عن المشكلات التي قد تنجم عن نُظم التحويل الإلكتروني للأموال في مواجهة عملائها.[3]

ب- **تجريم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان غير الممغنطة:**

في كندا: يتضمن قانون العقوبات نصا يجرم الاستعمال غير المشروع لأجهزة الصرف الآلي بمقتضى نص المادة 321 من قانون العقوبات يعد الاستعمال غير المشروع للبطاقة إجراما.

---

[1] نائلة، محمد فريد قورة، جرائم الحساب الآلي الاقتصادية، ط1، لبنان، سنة 2005، ص593.

[2] نائلة، محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص594.

[3] نائلة، محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص594.

في سويسرا: تحرم المادة 148 من قانون العقوبات سنة 1995 الاستعمال غير المشروع للبطاقة الائتمانية من قبل حاملها الشرعي، حيث يتم عقابه.[1]

ثالثا_الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا ومساءلة فاعلها جنائيا، بمجرد ارتكاب ماديات الجريمة، المتمثلة في عناصر الركن المادي، بل يجب أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الإثم هو ما أصطلح على تسميته بالركن المعنوي، فلا جريمة دون خطأ مهما كانت النتائج التي تمخضت عنها. ومن هنا يمكن القول أنّ المسؤولية الجنائية للفاعل ترتكز على إتيان سلوك يُعتبر سببا في تحقيق النتيجة المحظورة قانونا، وتوفر صلة نفسية بين الفاعل والنتيجة، وقد تعددت المسميات الفقهية للتعبير عن الركن المعنوي فقد سُمي ب: الركن الأدبي للجريمة، أو ركن الخطأ أو الإثم، أو الذنب أو الخطيئة، ولا يؤثر هذا في حقيقة الركن المعنوي، ولا يُنقص من محتوى عناصره.[2]

1. **القصد الجنائي العام:** والقصد الجنائي هو الصورة الآثمة للإرادة، فبهذه الصورة يبرز وجه التحدي من جانب الجاني لأوامر الشارع ونواهيه، والجريمة ليست في جوهرها إلاّ خروجاً عن أمر الشارع، ولهذا كان العمد هو الأصل في الجرائم، أمّا الخطأ غير العمدي فهو استثناء.

فالقصد الجنائي هو اتجاه الإرادة إلى السلوك مع العلم بكل العناصر التي يشترطها القانون لوجود الجريمة.[3]

---

[1] نائلة، محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص594.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام ، طبعة منقحة ومتممة في ضوء مستجدات قانون العقوبات، (د ط)، (د ت ن)، ص106.

[3] عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، سنة 2000م، ص211.

أو هو انصراف السلوك إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفها نموذجها في القانون مع وعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة، فالقصد الجنائي إذا نية فيما يتعلق بالسلوك، و وعي فيما يتعلق بملابسات السلوك اللازمة لاعتباره جريمة.[1]

- **عناصر القصد الجنائي:**

أ- **الإرادة الإجرامية:** يعني أن النشاط المكون للركن المادي للجريمة ينبغي أن يكون إرادياً، أي صادر عن إرادة إنسانية قائمة، وبالتالي فكل نشاط أو سلوك لا يعد ثمرة أو تعبير عن مثل هذه الإرادة لا يعتد به قانونا بما يؤدي إلى نفي الركن المعنوي.

ب- **العلم الإجرامي:** العلم هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الأشياء والوقائع المعتبرة عناصر واقعية جوهرية لازمة قانونا لقيام الجريمة، وبمدى صلاحية النشاط الذي ارتكبه لأن يقضي إلى النتيجة المحظورة قانونا.

وكذا وجوب العلم بالعناصر القانونية غير الجنائية التي تدخل ضمن البنيان القانوني للجريمة، وأن انتقاء العلم مما يؤدي إلى انتقاء الركن المعنوي، ومؤدي هذا بأن المشرع قد يعتد بعنصر قانوني غير جنائي ينتمي لفرع قانوني آخر غير القانون الجنائي ويجعل منه أحد مكونات البنيان القانوني للجريمة، ومثال ذلك صفة ملكية الغير للمال في جريمة الاحتيال أو السرقة، فالقانون المدني هو الذي يُنظم مفهوم الملكية.[2]

2. القصد الجنائي الخاص: يُقصد بالقصد الجنائي الخاص لجريمة النصب اتجاه نية الجاني للاستيلاء على مال المجني عليه الذي سلمه له فإن لم تتوفر لديه نية التملك وسلب مال الغير فلا يسأل جزائيا لانتفاء عنصر القصد الخاص، مثال ذلك أن يقوم الجاني باستخدام وسائل تدليسية للحصول على مال المجني عليه للانتفاع به فترة من الزمن ثم يعيده إليه فهنا القصد الخاص غير متوفر وبالتالي لا تقوم

[1] رمسيس كمنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، (د ط)، (د ت ن)، ص 867.

[2] سليمان عبد المنعم، العدالة الجنائية بين الشرعية والفعالية، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ص 523-534

جريمة النصب إن كان الجاني يهدف من وراء استعماله للوسائل الاحتيالية الاستيلاء على مال المجني عليه من أجل المزاح أو المداعبة دون اتجاه نية هذا الأخير إلى تملك المال.

وبمجرد اكتمال أركان جريمة النصب فإنها تقوم دون البحث في الباحث أو الغرض الذي هدف الجاني إلى تحقيقه من وراء الاحتيال على المجني عليه.[1]

النصب لا يقوم إن كان الاستلاء على المال بقصد الدعابة أو المزاح مع إنتقاء نية التملك، وفي ذلك يختلف النصـــب والســـرقة عن بعض الجرائم كالتهديد في أنّ باعث المزاح لا يحول في الغالب دون قيامها، لأنّ هذه الجريمة الأخيرة لا يلزم فيها أي قصد خاص، ولأنّ الضرر الذي يحظره القانون فيها يتحقق ولو كان الباعث المزاح.[2]

ولا يتطلب القصد الخاص اتجاه إرادة المدعي عليه إلى الإضرار بالمجني عليه، ولا يتطلب كذلك اتجاهها إلى الإثراء، فمجرد اتجاه النية إلى التملك كافٍ أياً كانت الآثار التي تترتب على ذلك بالنسبة لذمتي المدعي عليه والمجني عليه، فمن كان يريد باستيلائه على الشيء المملوك لغيره بطريق الخداع يحول بينه وبين أن يستعمله على وجه ضار به، ومن كان يريد لنفسه الإثراء وإنما يريد بعد الاستيلاء على على الشيء أن يتبرع به أو يُتلفه يعتبر القصد الخاص متوافر لديهما.[3]

أمّا مسألة إثبات القصد الجنائي فسلطة الاتهام هي المكلفة بإثباته، وفي الغالب تكون أكاذيب المتهم وطرقه الاحتيالية كافية بالدلالة على سوء القصد، ومايتعلق بالقصد الخاص فالأصل على من يستولي على سلعة يفعل ذلك بنية تملكها، إلا إذ أقام هو الدليل على غير ذلك.[4]

---

[1] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة، الأردن ، ط1، سنة 2006، ص153.

[2] رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط1، سنة 1974، ص509.

[3] محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في القانون اللبناني، دار النهضة العربية القاهرة، (د ط)، سنة 1984، ص285.

[4] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص510_509.

فإثبات القصد يكون بطريقة غير مباشرة إذ هو يستنتج استنتاجا من الأفعال التي تدل عليه.[1]

بالنسبة للجرائم المعلوماتية يكون القصد الخاص متوافر في حالة استخدام الجاني للنظام المعلوماتي في سلب مال الغير بأن يستخرج من النظام فواتير باسمه أو اسم شركائه بمبالغ غير مستحقة.[2]

وعليه يمكن القول أن العصور تطورت وتماشت معها الوسائل والتعاملات حتى السيئة منها، كما شاهدنا في هذا الفصل الطرق الحديثة للاحتيال، بوسائل متطورة وتقنيات عالية حتى يقوم الجاني بالسيطرة على أموال ضحاياه في ظرف وجيز، بالتالي يَسهُل عليه الامتلاك غير المشروع بالسرعة التي أراد كما يُصَعب عليهم عملية العثور عليه. تلك الأفعال التي قامت الشريعة الإسلامية بدورها بتحريمها كما فعل المشرع الجزائري ذلك اقتيادا وجرّم الفعل نفسه، لأنّ السعي واحد والهدف واحد وهو حماية مصلحة الأفراد أينما تواجدوا.

[1] شواربي عبد الحميد، شرح قانون العقوبات في جرائم النصب، التبديد، إصدار شيك بدون رصيد، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1995، ص85.

[2] الملط أحمد خليفة، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2، سنة 2006م، ص349.

خلاصة:

تطورت العصور وتماشت معها الوسائل والتعاملات، حتى السيئة منها، كما شاهدنا في هذا الفصل الطرق الحديثة للإحتيال، بوسائل متطورة وتقنيات عالية حتى يقوم الجاني بالسيطرة على أموال ضحاياه في ظرف وجيز، بالتالي يَسهُل عليه الإمتلاك غير المشروع بالسرعة التي أراد كما يُصَعب عليهم عملية العثور عليه. تلك الأفعال التي قامت الشريعة الإسلامية بدورها بتحريمها كما فعل المشرع الجزائري ذلك إقتيادا و جرّم الفعل نفسه، فقط لأنّ السعي واحد والهدف واحد وهو حماية مصلحة الأفراد أينما تواجدوا.

الفصل الثاني:

الوقاية من النصب والاحتيال الالكتروني وسبل مكافحتها في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول:

أبرز صور النصب والاحتيال الإلكتروني

المبحث الثاني:

سبل مكافحة جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني

تمهيد:

أمام التوسع الهائل في استخدام التكنولوجيا الحديثة و وسائل الاتصال الرقمية، جريمة النصب والاحتيال الالكتروني لا ترتكب بوسائل تقليدية، بل تعتمد على وسائل إلكترونية متطورة، هذه الجرائم تولد آثار لا تقتصر على الأفراد فقط، بل تمتد لتهد الثقة في التعاملات الإلكترونية و تزعزع استقرار المجتمع، ومن هنا برزت الحاجة إلى دراسة آليات الوقاية والمكافحة سواءً من المنظور الشرعي الذي يهدف إلى حماية مصالح الناس ودرء المفاسد، أو من خلال القوانين الوضعية كالقانون الجزائري الذي يسعى لمواكبة هذا النوع من الجرائم.

يهدف هذا الفصل الى تبين مواقف كل من الفقه الاسلامي والقانون الجزائري و اساليبهم في حماية الافراد من هاته الجرائم.

المبحث الأول: أبرز صور النصب والاحتيال الإلكتروني

لقد أصبحت الجرائم الإلكترونية تشكل خطرا على أمن الأفراد في مختلف مجالات الحياة، وبات النصب منها متخذا من الفضاء الرقمي مسرحا، مستهدفة الضحايا بطرق خادعة تعتمد على استغلال الثقة احيانا و على الطمح احيانا أخرى.

كون أنّ العالم الافتراضي و رغم صغر حجم مستعمله إلى أنّ شساعة مساحته وسرعة تحركه واضـــحة جدا، ومن أبرز صـــور الاحتيال الإلكتروني، الاحتيال عبر التجارة الإلكترونية و الاحتيال البنكي.

المطلب الأول: الاحتيال عبر التجارة الإلكترونية

للتجارة الإلكترونية إيجابيات عديدة خاصـة ومع مواكبتها التطور الحاصـل في المجتمع إلاّ أنّه ومع وجود بعض الثغرات أو قلة الوعي في التعاملات فقد يُسبب كارثة احتيالية لأحد أطراف التبادل، وقبل أن ننتقل لمعرفة ما سبب ذلك وكيف يتم نتطرق إلى تعريف التجارة الإلكترونية:

الفرع الأول: مفهوم الاحتيال في التجارة الإلكترونية

أولا_تعريف التجارة الإلكترونية: تُعد التجارة الإلكترونية من المفاهيم الحديثة التي بدأت تأخذ مكانها في حياتنا اليومية، حيث تمثل منهجا معاصـــرا في إدارة الأعمال، يُعنى بالســـلع والخدمات وسرعة الأداء، وهي مزيج التكنولوجيا والخدمات، يهدف إلى تسريع عملية التبادل (البيع والشراء).[1]

التجارة لغة: مشتقة من تجر يتجر أو تجارة أي باع وشرى.[2]

[1] حياة هراكي، مرجع سابق، ص 47.

[2] ابن منظور، مرجع سابق، ج 4، ص89.

التجارة اصـــطلاحا: ونظرا لأهمية تحديد مدلول التجارة الإلكترونية وتميزها عن الأعمال الإلكترونية في تحديد الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية فقد ذهبت بعض المنظمات الدولية المعنية بشؤون التجارة

الإلكترونية إلى وضـــع تعريفات متعددة للتجارة الإلكترونية، فقد عرفتها منظمة التجارة العالمية بأنها توزيع السلع والخدمات وتسويقها بالوسائل الإلكترونية.

و بكونها مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل إلكترونية، كما أنها تُعتبر وسيلة من وسائل إيصال المعلومات أو الخدمات أو المنتجات عبر خطوط الهاتف أو عبر الشبكات الكمبيوترية.[1]

كما تطرق المشـــرع الجزائري بموجب القانون رقم 18_05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[2] إلى تعريفها وهذا من خلال المادة 6 في فقرتها الثانية منه بأنّها «النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضـــمان توفير ســـلع أو خدمات عن بعد لمســـتهلك إلكتروني عن طريق الاتصـــالات الالكترونية»، وعليه فإنّ مدلول التجارة الإلكترونية في المادة 06 المذكورة أعلاه يمتد ليشـــمل جميع عمليات إنتاج وتصـــنيع الســـلع وتداولها، بقصـــد تحقيق الربح، فهي تعتبر إحدى الأســـاليب الحديثة لممارسة التجارة.[3]

ثانيا_خصائص التجارة الإلكترونية: تتسم التجارة الإلكترونية بعدة خصائص تميزها عن التجارة التقليدية وهي كالآتي:

- ✓ أنشطة التجارة الإلكترونية عالمية بطبيعتها بغض النظر عن المنطقة أو الحدود الجغرافية فإنّ أي

[1] محمد الفاتح محمود المغربي، التجارة الإلكترونية، دار الجنان للنشر والتوزيع، د ط، ص103_104.

[2] قانون رقم 18_05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1924الموافق لـ 10 مايو سنة 2018، الجريدة الرسمية ،ع18، الجزائر

[3] محمد سعيد أحمد إسماعيل، اساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، د د ن، ط1، سنة 2009 ص30.

أنشـــطة تجارية توفر ســـلعا أو خدمات على الأنترنت لا تعني بالضـــرورة الانتقال إلى منطقة جغرافية معينة.[1]

- ✓ تستهدف التجارة الإلكترونية أشخاصا معينين من خلال تعديل الإعلانات على الويب من خلال تحديد معلومات مثل العمر، الجنس، وطبيعة عمل الفرد الذي يريد معرفة المنتج مرة أخرى.[2]
- ✓ تتم عملية تبادل التجارة الإلكترونية بأعلى كفاءة وأكثر فاعلية وأقل تكلفة حيث أنها تعتمد على التبادل الإلكتروني للبيانات والوثائق مثل إرسال التحويلات المالية وأنظمة المعلومات الأخرى.[3]

الوسيلة التي يتم من خلالها التعاقد في التجارة الإلكترونية هي وسيلة حديثة، والقاعدة الأساسية في إبرام العقود هي تحقيق الرضا لكلا العاقدين والتعبير عنه وإظهاره بأي وسيلة كانت، فاللفظ ما هو إلاّ وسيلة لتحقيق المعنى المراد.[4]

قال النووي:«لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صـحّ البيع[5] فبعد المسـافة لا يؤثر في العقد ما دام المتعاقدان يسمعان الإيجاب والقبول.

ثالثا_مفهوم الاحتيال في التجارة الإلكترونية: يُعتبر الاحتيال الإلكتروني من أهم الجرائم التي تعرقل عملية التبادل التجاري، فالزبون عند طلبه للســـلعة قد يتعرض للاحتيال والنصـــب ســـواء في المعلومات التي قد تصـــــله حول المنتج والخدمة و كذلك قد يتعامل مع مواقع وهمية غير حقيقية

---

[1] ريم هند، بوجاني عبد الحكيم، التجارة الإلكترونية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، سنة 2021، ص172.

[2] ريم هند وبوجاني عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 172.

[3] زوينة محمد صالح، كريدر شريف، التجارة الإلكترونية العربية، الواقع والتحديات، مجلة الاقتصاد الجديد العدد 02،الجزائر، سنة 2010، ص177.

[4] أبو إسحاق ابراهيم موسى الشاطبي، الموافقات، د ط، د ت ن، ج2، ص87.

[5] أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، د ط، ج9، ص 214.

تعرض خدماتها على الزبائن، وتستولي على أموالهم، وقد لا تصله السلعة المطلوبة، كما تلجأ بعض المواقع الإلكترونية للاحتيال على المستهلك بعرض مواد مغشوشة ومنتهية الصلاحية.[1]

الفرع الثاني: موقف الفقه الاسلامي من الاحتيال في التجارة الإلكترونية

تُعد عمليات التبادل (البيع والشراء) من أهم المعاملات في الشريعة الإسلامية، وقد حرصت هذه الأخيرة على حفظ مصالح الناس وتوفيرها ورفع الضرر عنهم ودفع المفاسد وحفظ الأموال من الضياع ونظرا لأهمية المعاملات المالية المعاصرة اهتم العلماء والباحثون بها وكتبوا فيها، وردت في معاملات النبي صلى الله عليه وسلّم أنّه نهى عن حالات من البيع فمن المحدثين الذين بوبوا عن البيوع الإمام مسلم حيث عقد كتابا سماه كتاب البيوع كذلك النسائي وأبو داوود والترمذي.[2]

والنهي عن الاحتيال في البيوع أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا، سواءّ كان احتيالا بصفة عامة كما شاهدنا في الفصل الأول أو احتيال في البيع.

هناك بعض من عقود البيع قد تكون في نظر الفقه الاسلامي فاسدة أو باطلة بطلانا مطلقاً فتكون غير صالحة من الأساس، كالملامسة والمنابذة وبيع الحصاة وبيع الحبلة وبيع الثمرة قبل صلاحها، فبيع الملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، أو يبتاعه ليلا وهذا مجمع على تحريمه، للجهل بالصفة، وأمّا بيع المنابذة فكان أن ينبذ كل واحد من المتبيعين إلى صاحبه الثوب، من غير أن يعين أنّ هذا بهذا، بل كانو يجعلون هذا راجعاً للاتفاق، أمّا بيع الحصاة فكانت صورته عندهم أن يقول المشتري، أي ثوبٍ وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع وهذا قمار، وأمّا بيع الحبلة ففيه تأويلان أحدهما أنّها كانت بيوعاً يؤجلونها إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها، وقيل إنّما هو بيع جنين

[1] حياة هراكي، مرجع سابق، ص54.

[2] ياسين أحمد ابراهيم، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية وأثره في الفقه الاسلامي، ط2،السعودية، 1416هـ، 1995م، ص19

الناقة وهذا من باب النهي عن بيع المضـــامين والملاقيح، أي مافي بطون الحوامل وظهور الفواحل، فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها.[1]

وقد يقع في الاحتيال من وعد ببيع سـمك لا يملكه فبيع السـمك في الماء يعتبر من بيوع الغرر المحرمة فإن كان قد ملك قبل فليس بيعه غررا بل هو بيعٌ صـحيح وأمّا ما لم يملك من السـمك فبيعه غير جائز وهو بيع الغرر حتى وإن كانت السـمكة مقدور عليها بالضـمان ما حلَّ بيعها، وإنّما حرم لأنه بيع ماليس له وهذا أكل مال بالباطل.[2]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الاحتيال في التجارة الإلكترونية

نصـت المادة 11 من القانون رقم 05_18على أنه: «يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومفهومة ومقروءة.[3]

أي أنّ العرض التجاري يجب أن يتوفر على عبارات واضـحة وسـهلة القراءة، حيث تتضـمن معلومات صـحيحة ودقيقة معبرة ومطابقة لخصـائص المنتوج بما يتماشـى مع الغاية من تقرير الالتزام بالإعلام، الذي يرمي إلى تنوير وتبصـير المسـتهلك قبل اقتنائه للمنتوج للابتعاد عن الغش والتضـليل والاحتيال.[4]

تنص المادة 372 من ق ع ج على:[5] "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموالًا أو منقولات أو سـندات أو تصـرفات أو أوراقًا مالية أو وعودًا أو مخالصـات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصـول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضـها أو الشروع فيه،

---

[1] فضـل بن عبد الله مراد، الغرر ماهيته وضـوابطه وأثر على العقود، مجلة العلوم الاسـلامية والحضـارة، كلية الشـريعة جامعة قطر، ع4، ديسمبر 2016، ص24.

[2] فضل بن عبد الله مراد، مرجع سابق، ص27.

[3] قانون رقم 05_18، مرجع سابق.

[4] داور جميلة، العرض التجاري الإلكتروني على ضوء القانون 05_18، أي فعالية؟ مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، م08،ع01، سنة 2023، ص47.

[5] قانون رقم 06_24 المعدل والمتمم في 30 أبريل 2024، العدد 30،الجريدة الرسمية، الجزائر.

إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 100.00دج إلى500.00دج

وإذا وقعت الجنحة على مجموعة تزيد عن ثلاث أشـــخاص فيجوز أن تصـــل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 1.000.000دج وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9مكرر 1 من هذا القانون بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة إلى خمس سنوات.

بالنســـبة للاحتيال الإلكتروني، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف محدد له في قانون العقوبات الجزائري، إلا أن المشـــرع الجزائري أصـــدر القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغســـطس 2009، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصـــلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصـــال ومكافحتها. يهدف هذا القانون إلى وضع إطار قانوني للتصدي للجرائم المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك جرائم النصب والاحتيال التي تُرتكب باستخدام التقنيات الحديثة.

أشكال الخداع الالكتروني في التجارة الالكترونية:

1. الخداع والنصب: ويعني إنشاء مواقع تجارية الكترونية وهمية للدعاية هدفها إيهام المستهلك

بالتخفيضات والتنزيلات على السلع، بهدف جذب المستهلكين ودفعهم للشراء وسرق أموالهم عبر هذه المواقع الوهمية.[1]

2. تقليد واستعمال العلامات والماركات التجارية التجارية المشابهة: أي اصطناع علاقة مطابقة

تطابقا تاماً للعلامة الأصـلية، ولو أضـاف المقلد إليها ألفاظاً فالتقليد يمس كل العناصـر المؤلفة للعلامة بغض النظر عن اسـتعمالها من عدمه، وتقليد العلامات التجارية يعتبر بمثابة محاولة عمدية

[1] حياة هراكي، مرجع سابق، ص55.

ومقصـــودة لغش المســـتهلكين وذلك عن طريق تقليد وبيع ســـلع تحمل علامة تجارية تشـــبه العلامة التجارية الأصـلية لكنها تختلف في الجودة والنوعية، ويأخذ التقليد أشـكالا مختلفة أهمها: الاسـتنسـاخ، التزييف، القرصنة، التشابه.[1]

سرقة بطاقة الائتمان وطلب شراء السلع عبر الاحتيال: يتمثل في شحن البضائع الالكترونية والسـلع الفاخرة المشـتراة ببطاقة الائتمان المسـروقة من مسـتهلك ما إلى بلاد بعيدة عن محيط السرقة ثم إعادة شحنها إلى مناطق أخرى بأسعار مرتفعة وتحويلها إلى نقود وتقاسمها بين المحتالين المشاركين في عملية الاحتيال.[2]

المطلب الثاني: الاحتيال البنكي

يُعد الاحتيال البنكي من أبرز التحدّيات التي تواجه القطاع المصـرفي في العصـر الحديث، إذ تطورت أساليبه بشكل ملحوظ، نتيجة التقدم التكنولوجي والرقمنة الواسعة للخدمات البنكية.

الفرع الأول: تحديد المقصود باصطلاح البنك

البنك هو عبارة عن مؤسسة أو منشأة هدفها المتاجرة بالنقود التي تحصل عليها من الغير على شـكل ودائع أو قروض، لتعيد اسـتخدامها في مجالات اسـتثمارية متنوعة لتحقيق عدة أهداف،[3] حيث أنّ البنوك التجارية هي مجموعة من الوســـطاء الماليين الذين يقومون بقبول الودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف الســـياســـة الاقتصادية للدولة، وتباشر عمليات تنمية الإدخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المسـاهمة في إنشـاء المشـروعات، ومايتطلب من عمليات مصـرفية وتجارية ومالية وفقاً للأوضـاع

[1] قارة ملاك، تقليد العلامات التجارية في الجزائر (حجمها وإجراءات مكافحتها)، مجلة العلوم الانسانية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة،ع 47، جوان 2017، ص9_10.

[2] حياة هراكي، مرجع سابق، ص55.

[3] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2016، ص13.

التي يُقررها البنك المركزي.[1] و بالنسبة للفقه الاسلامي لم يضع تعريفا للبنك وكذا المشرع الجزائري قام بتحديد وظائف هذا الأخير وليس ماهيته.

نصت المادة 15 من ق ن م ج "البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المالية والاستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية"[2]

كما تكلمت المادة 69 عن الأموال حيث جاء فيها:

"تعتبر أموالاً متلقاه من الجمهور، والأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها"، مع أنّه لا تعتبر أموالا متلقاه من الجمهور في هذا القانون: الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة إلى مساهمين يملكون على الأقل 5 ٪ من رأس المال ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين ومُحافظي الحسابات. كل فئة من الأموال المتبقية محددة بنظام لبنك الجزائر.[3]

البنوك الإسلامية: عرفه الدكتور محسن أحمد الخضيري بأنّه: مؤسسة مالية نقدية تعمل على

جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنميتها" [4]

وعرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنّها: تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها أو نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية و على عدم العمل بالفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً.[5]

---

[1] محمد إبراهيم عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، دار التعليم الجامعي، مصر، سنة 2014، ص128.

[2] قانون رقم 06_88 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408هـ الموافق لـ12 جانفي 1988م، الجريدة الرسمية، الجزائر

[3] قانون رقم 23_09،المؤرخ في 23 يونيو سنة 2023، يتضمن قانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، الجزائر

[4] برابح دلال، مدى إمكانية تعرض البنوك الإسلامية لخطر الفشل المالي طبقا لنموذج sherrod، دراسة حالة بنك قطر الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 18،سنة 2017، ص196.

[5] برابح دلال، مرجع سابق، ص196.

البنوك الإلكترونية: هناك العديد من المصطلحات التي تُطلق على البنوك المتطورة مثل البنوك الإلكترونية أو بنوك الانترنت أو البنوك عن بعد أو البنك المنزلي، أو البنك على الخط وعلى اختلاف المصطلحات فجميعها تُشير إلى قيام العمل بإدارة حساباته أو إنجاز أعماله المُتصلة بالبنك عبر شبكة الأنترنت سواء كان في المنزل أو أي مكان و وقت يرغب به ويُعَبر عنها بالخدمة المالية عن بعد.[1] وقيل أنها تلك المؤسسات المالية المستندة على الركائز الالكترونية من خلال توظيف التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم كافة الخدمات البنكية بأمان، وبأقل تكلفة وأسرع وقت وأقل جهد للعملاء.[2]

مفهوم الاحتيال المصرفي: يُقصد بالاحتيال المصرفي كل فعل يُباشره الجاني بنفسه أو عن طريق غيره في نطاق الأعمال المصرفية، ويتوصل من خلاله إلى الاستيلاء على أموال الغير عن طريق استعمال الجاني وسائل خداعية.[3]

الفرع الثاني: موقف الفقه الاسلامي من الاحتيال البنكي

معروف أنّ البنوك في الاسلام لا تقوم على الأرباح الربوية، وأنّ الاحتيال أياً كان نوعه مرفوض رفضا قاطعا ومُحرّمٌ في الفقه الاسلامي، كما اعتبر فقهاء الاسلام أنّ البنوك وإن كانت غير منافية للشرع ففيها نوع من المخاطرة والمجازفة.

احتمال وقوع الخسارة: قسمها الفقهاء إلى مخاطرتين، الأولى مخاطرة التجارة والثانية مخاطرة القمار، فقالوا: الأولى مخاطرة تجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله

---

[1] يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية، ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،(د ت ن)، ص11،

[2] عبد الجليل جلايلية، د دحمان بن عبد الفتاح، الصيرفة الالكترونية، سنة 2019،مجلة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، العدد 01،المجلد 13، ص253.

[3] حنان دريد، رفيق يوسفي، دور حوكمة البنوك الإلكترونية في حماية العميل الإلكتروني من الاحتيال المصرفي، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، في 23افريل 2018،المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، ص 6.

في ذلك، والمخاطرة الثانية الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل وهذا الذي حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، [1] كما يوجد مخاطر من البيئة الخارجية، مخاطر مرتبطة بالعميل بحكم العلاقة بين العميل والبنك الاسلامي والمتمثلة في المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي المشاركة في المخاطرة كانت أحد الأسباب المهمة في كون العميل من أهم مصادر المخاطر الخارجية للبنوك الإسلامية، وكذا مخاطر مرتبطة بالسوق البنكي بسبب التقلبات الحاصلة في قيم الأصول وانحراف العوائد عن التوقعات المستهدفة تُعتبر تهديد في حد ذاته لاستمرار نشاطات و أعمال البنوك خاصة الإسلامية منها.[2]

وقد حرّم الفقه الاسلامي كل الحيّل غير المشروعة وهي كل حيلة يُقصد بها أكل أموال الناس بالباطل أو التهرب من حقوق الله و واجباته، ويكون الاحتيال حراماً إذا تسبب به المكلف في إسقاط ما وجب شرعاً حتى يصير غير واجب، أو في جعل المحرّم حلالاً في الظاهر ذلك أنّ العمل إذا قُصد به إبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر حتى يصير مآل العمل الخروج على قواعد الشريعة الإسلامية فهو حرامٌ منهيّ عنه، وذلك كما لو دخل عليه وقت الصلاة فشرب خمراً أو دواءً منَوِّماً حتى يخرج وقتها، وهو فاقد العقل كالمغمى عليه أو كان له مال يقدر به على الحج فوهبه فوهبه كي لا يجب عليه الحج. [3]

الفرع الثالث: موقف القانون الجزائري من الاحتيال البنكي

أولا _نشأة البنك الجزائري: أُنشىء البنك الوطني الجزائري سنة 1966بتاريخ 13 جوان، حيث مارس كافة النشاطات المُرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة كما تخصص إلى الجانب في تمويل القطاع الزراعي، إلى أنّه في سنة 1982 تمت إعادة هيكلته لينبثق عنه بنك جديد مهمته الأساسية

[1] برابح دلال، مرجع سابق، ص197.

[2] برابح دلال مرجع سابق، ص198.

[3] الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ط1،ج3،(د ت ن)، ص379.

التكفل بالقطاع الفلاحي وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وفي سنة 1990 تمت صياغة جذرية للنظام البنكي بالتوافق مع التوجهات الاقتصادية الجديدة للبلاد، وضع أحكام أساسية من بينها، إنتقال المؤسسات العمومية من التسيير الموجه إلى تسيير ذاتي على غرار البنوك الأخرى.[1]

يُعتبر البنك الوطني الجزائري شخص معنوي يؤدي مهنة إعتيادية، كافة العمليات المتعلقة بتسليم الأموال للناس، عمليات القروض وأيضا وضع وسائل الدفع، ويعتبر بنك الجزائر أول بنك حاز على اعتماده بعد مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 5 سبتمبر 1995، يقدر رأسمال البنك الوطني ب 14600مليار جزائري وفي سنة 2009 ارتفع إلى 41600 مليار جزائري، ثم سنة 2018 ارتفع الى 150000 مليار جزائري[2]

الدخول إلى مواقع البنوك وحسابات العملاء: تعتبر جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية من الجرائم الهادئة بطبيعتها لا تتطلب إلاّ بعض اللمسات على لوحة المفاتيح حتى بدورها إلى اختراق أكبر نظام معالجة آلية وهتك سريّتها أو محو ماتحتويه من معلومات أو تشويهها أو تعطيلها، وتتحقق جريمة الدخول إلى مواقع البنوك وحسابات العملاء عن طريق الاعتداء على نظام المعالجة الآلية أي عن طريق فعل الدخول أو البقاء غير المشروع للنظام المعلوماتي. [3]

1_**الدخول غير المصرح به:** يعرف على أنّه عملية ولوج غير شرعي إلى نظام التشغيل في الحاسب من قبل أشخاص لا يملكون صلاحيات الدخول وذلك بهدف القيام بأعمال غير قانونية مثل التجسس أو السرقة أو التخريب مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة هؤلاء الأشخاص على نقل أو مسح أو إضافة ملفات وبرامج والقدرة على التحكم بنظام التشغيل وإصدار الأوامر.[4]

---

[1] الموقع الرسمي للبنك الجزائري، https://www.bna.dz، 2025/05/09، 02:34.

[2] المرجع السابق نفسه.

[3] رشيدة بوكرة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص98.

[4] رشيدة بوكرة، مرجع سابق، ص179.

2_**البقاء غير المصـــرح به إلى النظام المعلوماتي:** هو البقاء غير المشـــروع داخل النظام المعلوماتي، أي التواجد داخل النظام بالمخالفة لإرادة الشـخص صـاحب النظام أو من له السـيطرة عليه، كما يتحقق الركن المادي لجريمة البقاء غير المصـــرح به داخل النظام المعلوماتي في الحالة التي يجد الشخص فيها نفسه داخل النظام عن طريق الخطأ أو الصدفة إلى أنّه يقرر البقاء. [1]

تتم ســـرقة المال المعلوماتي عن طريق اختلاس البيانات والمعلومات والإفادة منها باســـتخدام السـارق للمعلومات (الاسـم، العنوان)، الخاصـة بالمجني عليه والاسـتخدام غير المشـروع لشـخصـية المجني عليه، وتبدأ عملية الســـطو عبر الانترنت بحيث تؤدي بالغير إلى تقديم الأموال الالكترونية المادية إلى الجاني عن طريق التحويل البنكي وتتجسـد جريمة السـطو على أموال البنوك عن طريق اسـتخدام الشـخص الحاسـب الآلي للدخول غير المشـروع من شـبكة الانترنت والوصـول إلى البنوك والمصـارف والمؤسـسـات المالية بهدف الاحتيال وسرقة الأموال من تلك الحسابات الخاصـة بالعملاء وتحويلها إلى حسابات أخرى. [2]

ثانيا: العقوبات الخاصة بالقانون النقدي والمصرفي

المادة 151[3] ق ن م ج: يُعاقب كل شـخص خالف في تصـرفاته سـواء لحسـابه الخاص أو لحسـاب شـخص معنوي، أحد أحكام المواد 83،87،88، من هذا القانون بالحبس من سـنتين إلى خمس ســـنوات وبغرامـة من مـائتي ألف دينـار (200،000دج)، إلى خمســـمـائـة ألف دينـار (500،000دج).

---

[1] رشيدة بوكرة، مرجع سابق، ص212.

[2] يوسف الصغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة ت يزي وزو، في 2013/03/06 ص47.

[3] قانون رقم 23_09، المؤرخ في 21يونيو 2023، يتضمن قانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، الجزائر.

ويُمكن للجهة القضـائية المُختصـة زيادة على ذلك، أن تأمر بغلق المؤسـسـة التي ارتكبت فيها مُخالف للمادة 83 أو 88 من هذا القانون.

كما يمكن للجهة القضـائية المُختصـة أن تأمر بنشـر الحكم كله أو مسـتخرج منه في الصـحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تُحددها، ويتحمل المحكوم عليه مصـــاريف ذلك، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها.

أي أنّه كل من يقوم بمخالفة قانون النقدي والمصرفي احتيالا سيُعاقب أقصى العقوبات.

المبحث الثاني: سبل مكافحة النصب والاحتيال الإلكتروني

شـهد العالم في السـنوات الأخيرة تطوراً مذهلاً في مجال التكنولوجيا الرقمية، وهو ما أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم، وعلى رأسـها جرائم النصـب والاحتيال الإلكتروني التي باتت تشـكل تهديداً حقيقياً للأفراد والمجتمعات، وتمثل هذه الجرائم تحدياً كبيراً للمنظومات القانونية والأمنية، لما تتميز به من طابع معقّد وعابر للحدود، وتســتخدم وســائل تقنية متطورة تُمكّن الجناة من إخفاء هوياتهم، وفي هذا السـياق تبرز أهمية تكاثف الجهود بين مختلف الجهات، سـواء كانت مؤسـسـات الدولة أو الهيئات المستلهمة من الشريعة الإسلامية كالحسبة، من أجل التصدي الفعّال لهذا النوع من الإجرام المستحدث، لذلك سنعرض في هذا المبحث دور كل من مؤسسات الدولة وهيئة الحسبة في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

حيث لا يُستخدم مصطلح الحِسبة صراحة في القانون الجزائري، غير أن الوظائف التي كانت تؤديها تُمارَس اليوم عبر آليات قانونية مختلفة مثل الرقابة الإدارية، ومصـــالح حماية المســـتهلك، وأجهزة قمع الغش، وهيئات الضبط .وتقوم هذه الجهات بدور مماثل من حيث التدخل لمنع التجاوزات، والتبليغ عن الممارســات المخادعة، والقيام بالحملات التحســيســية، مما يُعد امتدادًا حديثًا لمفهوم الحسبة.

المطلب الأول: دور مؤسسات الدولة في مكافحة جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني

يُعد التصدي لجرائم النصب والاحتيال الإلكتروني من المهام الأساسية التي تضطلع بها مؤسسات الدولة، وذلك في إطار مسؤولياتها القانونية والدستورية لحماية الأفراد والمؤسسات من التهديدات الرقمية. ويستوجب هذا الدور فهمًا دقيقًا لماهية مؤسسات الدولة، سواء من منظور لغوي أو فقهي أو قانوني، قبل التطرق إلى الأدوار العملية التي تؤديها كل مؤسسة على حدة.

أولًا: تعريف مؤسسات الدولة

التعريف اللغوي:

المؤسسة في اللغة من الجذر "أَسَّ"، وتدل على التأسيس والإنشاء. وقد ورد في "لسان العرب" لابن منظور أن "الأساس أصلُ البناء، وأَسَّ الشيءَ: وضع أُسُسَه ومبادئه"، ومنه قيل: مؤسسة أي منشأة لها نظام وقواعد. [1]

أما الدولة، فقد جاء في ذات المعجم أن: "الدَّوْلَةُ تُطلق على التداول والغلبة، والدَّوْلَةُ المالُ الذي يُتداول بين القوم، وأصبحت تدل اصطلاحًا على الكيان السياسي المنظَّم الذي يحكم إقليماً معينًا".

التعريف الاصطلاحي:

تُعرف مؤسسات الدولة بأنها: "مجموعة من الأجهزة والهياكل الرسمية التي تتولى ممارسة السلطة والسيادة داخل الدولة، وفقًا للقانون والدستور، وتشمل السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، بالإضافة إلى الهيئات الإدارية والأمنية والرقابية [2]".

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ص 224.

[2] بوحفص أحمد، "مكافحة الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري"، مجلة دراسات قانونية، العدد 10، 2020، ص 23

ثانيًا: تعريف مؤسسات الدولة في الفقه الإسلامي

لم يرد مصطلح "مؤسسات الدولة" بهذا اللفظ في التراث الفقهي القديم، لكن فقهاء الإسلام تناولوا معاني مشابهة من خلال التنظيمات الإدارية للدولة الإسلامية، مثل ديوان الجند، وديوان الخراج، والحسبة، والقضاء، وغيرها. ويُفهم من كتابات الماوردي في "الأحكام السلطانية"، أن الدولة الإسلامية كانت تقوم على أجهزة تؤدي وظائف تنفيذية وقضائية ورقابية وفق قواعد الشريعة.[1]

ثالثًا: تعريف مؤسسات الدولة في القانون الجزائري

ينظر القانون الجزائري إلى مؤسسات الدولة باعتبارها الأطر القانونية التي تُجسّد السلطات العامة، وفقًا لما نص عليه دستور 2020، في ديباجته وفي المواد المتعلقة بتنظيم السلطات، حيث يشير إلى السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية) باعتبارها مكونات أساسية لمؤسسات الدولة، إضافة إلى الأجهزة الإدارية، والرقابية، والهيئات المستقلة. [2]

رابعًا: دور مؤسسات الدولة في مكافحة جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني

تضطلع مؤسسات الدولة بدور محوري في الوقاية من جرائم الاحتيال الإلكتروني والحد منها، ويتجلى هذا الدور من خلال عدة أبعاد، أهمها: [3]

1. الدور الأمني:

تتولى مصالح الأمن الوطني والدرك الوطني التحقيقات التقنية والميدانية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، بما في ذلك النصب الرقمي. وقد أنشأت الدولة وحدات متخصصة في محاربة الجرائم

---

[1] مكاوي، عبد الغني، النظم الإدارية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003. 49

[2] الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية.

[3] بوقرة، سامي، "النظام القانوني للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2019. ص 62-63

السـيبرانية، مثل فرقة مكافحة الجرائم المعلوماتية على مسـتوى المديرية العامة للأمن الوطني، التي تستند إلى وسائل تقنية حديثة وتعاون دولي لتعقب الجناة.

2. الدور القضائي:

يقوم القضـاء الجزائري، سواء من خلال النيابة العامة أو قضـاة الحكم، بملاحقة المتورطين في جرائم النصـب الإلكتروني، مسـتندًا إلى أحكام قانون العقوبات، لا سـيما المواد 372 مكرر 394 مكرر والتي تجرم الاحتيال عبر الوسـائل الإلكترونية، وتنص على عقوبات مشـددة. وتُعتبر سـلطة إصدار أوامر التحقيق ومذكرات التوقيف أدوات قانونية فعالة لردع هذه الأفعال [1].

3. الدور الرقابي والتقني:

تسـهر سـلطة ضـبط البريد والمواصـلات الإلكترونية، إلى جانب الهيئة الوطنية للأمن السـيبراني، على مراقبة شـبكات الاتصـال ومواقع الويب، ورصـد الأنشـطة المشـبوهة. وتسـاهم هذه الهيئات في وضـع إطار قانوني وتقني لتأمين المنظومات الرقمية، بما في ذلك إلزام مقدمي الخدمات باحترام معايير الحماية السيبرانية.

4. الدور التوعوي:

تلعب وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي دورًا محوريًا في الوقاية من النصب والاحتيال الإلكتروني، وذلك من خلال إدماج الثقافة الرقمية ضمن المناهج التعليمية، وتنظيم ندوات وورشـات توعوية تسـتهدف التلاميذ والطلبة، باعتبارهم أكثر الفئات عرضـة لهذه الجرائم بحكم استخدامهم المكثف للتكنولوجيا ووسائط التواصل [2].

---

[1] حنيفي، نوال،"الحماية الجنائية للبيانات والمعلومات الإلكترونية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة باتنة، العدد 15،2021، ص13.

[2] بن عيسى، فتيحة" .الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري"، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، جامعة ورقلة، العدد 10، 2013، ص. 120

ولا يقتصر هذا الدور على المؤسسات التعليمية فقط، بل يمتد إلى وسائل الإعلام العمومية التي تسهم بشكل فعّال في تشكيل الوعي الجماعي، من خلال الحملات التحسيسية، والبرامج الوثائقية، والروبورتاجات التي تشرح بأسلوب مبسط كيف يتم النصب الإلكتروني، وكيف يمكن للمواطن العادي حماية نفسه، خصوصًا في ظل الانتشار الواسع للتطبيقات المالية والتجارية.

وتتجلى خطورة هذه الجرائم في الأثر المباشر على الأفراد والمؤسسات، من سرقة للبيانات البنكية، وانتحال للهوية، وابتزاز رقمي، ما يستدعي تضافر كل الجهود التربوية والإعلامية والقضائية للحد من انتشارها.

ومن أجل التفصيل أكثر سنذكر بعض القضايا كأمثل حكم فيها حول الاحتيال الالكتروني:

القضية الأولى: انتحال صفة إطار سامٍ والنصب عبر فيسبوك

الوقائع: أنشأ المتهم حسابًا مزيفًا على فيسبوك يحمل اسم مسؤول رفيع في وزارة الداخلية، ووعد ضحاياه بتوظيف أبنائهم مقابل تحويلات مالية.

المحكمة: محكمة الجنايات بالجزائر العاصمة – سنة 2019

التكييف القانوني: المادة 394 مكرر: "يعاقب كل من استخدم الاحتيال عن طريق نظام معلوماتي بغرض الحصول على فائدة مالية."

المادة 249: "انتحال وظيفة أو صفة يعاقب عليها القانون."

العقوبة: 4 سنوات حبس نافذة وغرامة 200 ألف دج.

القضية الثانية: احتيال مصرفي إلكتروني عبر رسائل بريد إلكتروني وهمية

الوقائع : قام الجاني بإرسال رسائل إلكترونية تحمل شعار بنك معروف، وطلب من الضحايا تحديث بياناتهم البنكية، واستولى على مبالغ مالية من حساباتهم.

المحكمة : مجلس قضاء وهران – سنة 2021

التكييف القانوني: المادة 394 مكرر 2: "يعاقب كل من دخل عمدًا إلى نظام معلوماتي عن طريق الخداع أو التدليس."

العقوبة: 5 سنوات سجن نافذة، وتعويض مدني لصالح البنك والضحايا.

القضية الثالثة: بيع وهمي عبر موقع "واد كنيس"

الوقائع :أعلن المتهم عن بيع أجهزة إلكترونية بأسعار مغرية، وتلقى تحويلات بريدية دون تسليم البضاعة.

المحكمة :محكمة الجنح بسطيف – سنة 2022

التكييف القانوني: المادة 372: "الاحتيال الذي يُرتكب باستعمال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة."

تم إدماج الوسيلة الإلكترونية كظرف مشدّد للعقوبة.

العقوبة: سنة حبس نافذة وغرامة مالية.

المطلب الثاني: دور الحسبة في مكافحة جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني

بالإضافة إلى دور مؤسسات الدولة الحديثة في مكافحة الجرائم الإلكترونية، يبرز في الفكر الإسلامي مبدأ الحسبة كوسيلة فعالة في ضبط السلوك العام وحماية المجتمع من المظاهر السلبية، بما فيها الغش والخداع والنصب، سواء كانت بوسائل تقليدية أو إلكترونية .ورغم أن الحسبة نشأت في بيئة تنظيم السوق والمعاملات، إلا أن جوهرها الوقائي والرقابي يجعلها إطارًا صالحًا للتكيّف مع الجرائم المستحدثة في البيئة الرقمية.

أولًا: تعريف الحسبة

1- التعريف اللغوي:

الحِسْبة من الجذر "حسِبَ"، ويُقال: احتَسَب الشيءَ، إذا طلب ثوابه من الله. وجاء في "لسان العرب" أن الحسبة تعني "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله"، فهي تعني المراقبة والاحتساب على الفعل [1].

2- التعريف الاصطلاحي:

تُعرف الحِسبة بأنها: "ولاية شرعية يُعيَّن فيها من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأسواق وسائر الأماكن العامة، بهدف حماية المصالح العامة ومنع التجاوزات والإخلالات" وقد تطورت المفاهيم لتشمل الرقابة الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية، مما يسمح بتمديد دور الحسبة ليشمل مجال مكافحة الاحتيال الإلكتروني [2].

ثانيًا: الحسبة في الفقه الإسلامي

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية الحِسبة باعتبارها إحدى أدوات تحقيق المقاصد الشرعية، وحماية المصالح العامة. فالماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية" عرّفها بأنها: "وظيفة دينية يقصد بها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله [3]" ، كما أكد ابن تيمية على أن الحسبة تدخل ضمن واجبات الدولة في حماية الأمة من الفساد. وتُعتبر الحسبة من وسائل الضبط الاجتماعي

---

[1] منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ص 163

[2] بوقرة، سامي، "النظام القانوني للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2019. ص 71.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الفكر، بيروت، 1996، ص 243

المعتمدة في الفكر الإســـلامي، وهي لا تتقيد فقط بالمخالفات الظاهرة بل تشـــمل حتى مظاهر الغش والخداع الرقمية إذا وُجدت [1].

ثالثا: دور الحسبة في مكافحة جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني

يُمكن تطبيق جوهر الحسبة في مكافحة الاحتيال الإلكتروني من خلال عدة آليات، أبرزها [2]:

1- **الرقابة على المحتوى الإلكتروني:**

تنص الحســبة على ضــرورة التدخل لمنع المنكر، ويمكن أن تُترجم هذه الوظيفة اليوم في مراقبة المحتويات الرقمية التي تحتوي على إعلانات وهمية، أو روابط احتيالية، أو ترويج لمواقع نصب. وتُمارس هذه الرقابة من قبل هيئات مختصة بالدولة مثل سلطة ضبط الإعلام، ولكنها أيضًا تعكس مبدأ الحسبة في جوهرها.

2- **التبليغ عن الجرائم:**

من وظائف المحتســـب في الفقه الإســـلامي رفع الأمر إلى الســـلطان أو نائبه عند عدم الاســـتجابة، وهو ما يُمارس اليوم من خلال آليات الإبلاغ الإلكتروني عن الجرائم على مســـتوى منصات وزارة الداخلية، أو عبر الخط الأخضر، وهي امتداد لفقه الحسبة.

3- **التوعية الأخلاقية:**

من ركائز نظام الحِســـبة في الإســـلام الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي وظيفة تضـــطلع بها جهات متعددة اليوم، لا ســـيما في ظل التحديات المعاصـــرة مثل النصـــب والاحتيال الإلكتروني، الذي بات يُعد من أخطر صور المنكرات المستحدثة في المجتمع.

---

[1] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، تحقيق :محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، .1984، ص 134.

[2] منصور، حسين، الجرائم الإلكترونية :المفهوم وآليات المواجهة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، .2018،ص 48.

وفي هذا الإطار، يُمكن النظر إلى جهود المؤسسات الدينية والتعليمية باعتبارها امتدادًا عصريًا لوظيفة المحتسِب، خاصة من حيث نشر الوعي العام والوقاية الاجتماعية.

حيث أساس الحسبة يتمثل في نشر الوعي العام، وهو ما تقوم به المؤسسات الدينية والتعليمية اليوم للوقاية من النصب الإلكتروني فخطب الجمعة، والمحاضرات في المساجد، والمبادرات التوعوية في المدارس، تدخل ضمن الوسائل الحديثة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي تستهدف توعية الأفراد بسبل حماية أنفسهم من الوقوع في شراك المحتالين عبر الإنترنت، وتحذيرهم من العواقب الدينية والدنيوية لهذه الجرائم.

وهنا تتجلى أركان الحِسبة الثلاثة[1]:

1. **المحتسِب** :وهو في هذا السياق الإمام أو الخطيب أو المعلم أو المؤسسة التي تتولى مسؤولية التوجيه والإصلاح. فالمحتسب المعاصر قد لا يكون موظفًا رسميًا كما في التاريخ الإسلامي، بل قد يتمثل في أي جهة تقوم بوظيفة التوعية والإرشاد انطلاقًا من واجبها الشرعي والأخلاقي.

2. **المحتسَب عليه** :وهم أفراد المجتمع الذين قد يقعون ضحية النصب الإلكتروني أو يُقصّرون في حماية بياناتهم، أو حتى الذين يُغفلون خطورة هذه الجرائم ويعتبرونها مجرد "مقالب إلكترونية". هؤلاء يحتاجون إلى التوعية والنصح وإثارة انتباههم للمخاطر.

3. **المحتسَب فيه** :وهو موضوع النهي أو التوجيه، وفي حالتنا هذه يتمثل في النصب والاحتيال الإلكتروني، بكل أشكاله من سرقة الهوية، والاحتيال المالي، وانتحال الصفات، وغيرها من الظواهر الإلكترونية التي تُعد منكرًا شرعيًا وعدوانًا على أمن المجتمع وأفراده.

[1] محمد العجمي، "الحسبة وتطبيقاتها المعاصرة"، مجلة الشريعة، العدد 06، 2016، ص 153.

وبهذا المفهوم، فإن تفعيل الحِسبة في هذا المجال لا يقتصر على العقوبة أو الردع فقط، بل يشمل التوعية، والتحصين المعرفي، وغرس الثقافة الأخلاقية الرقمية، وهو ما يضفي على الحِسبة بعدًا حضاريًا يتماشى مع مقتضيات العصر دون أن يُفرّط في مقاصد الشريعة.

خلاصة الفصل:

يتناول هذا الفصل الوسائل المختلفة التي يمكن من خلالها الوقاية من جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني ومكافحتها. ويبدأ الفصل بتوضيح صور الاحتيال الالكتروني من احتيال عن طريق التجارة الالكترونية والاحتيال المصرفي، كما يستعرض الفصل أبرز الأساليب الوقائية، المتمثلة في مؤسسات الدولة و الحسبة ودورها في التصدي للاحتيال الالكتروني ويركّز أيضًا على أهمية التحقق من هوية المواقع الإلكترونية وتجنّب التعامل مع الروابط المشبوهة.

في جانب المكافحة، يناقش الفصل دور الجهات الأمنية والتشريعية في تتبّع الجرائم الإلكترونية ومعاقبة مرتكبيها، وأهمية التعاون الدولي لملاحقة الجرائم العابرة للحدود.

يؤكد الفصل في نهايته أن التصدي للاحتيال الإلكتروني يتطلب تكاتفًا مجتمعيًا وجهودًا مشتركة بين الأفراد والمؤسسات والدولة، وذلك لحماية الأفراد والبيئة الرقمية من هذه التهديدات المتنامية.

الخاتمة العامة

الخاتمة

في الختام هذا البحث يمكن القول أن جريمة النصــب والاحتيال الالكتروني تمثل تحديًا حقيقيًا للمنظومة القانونية والأمنية والاجتماعية في ظل التطور المتسـارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات فهي جريمة تقوم على الخداع والتضــليل والاســتغلال عبر الوســائط التكنولوجية، وتســتهدف الأفراد والمؤســســات على حد ســواء، مما يجعل مكافحتها مســألة بالغة الأهمية وتســتلزم تكاتف مختلف الفاعلين.

ورغم احتواء النصـوص القانونية والتشـريعية في الجزائر على بعض الأحكام والقوانين المتعلقة بالنصـــب والاحتيال الإلكتروني، إلا أنها ما تزال بحاجة إلى مزيد من التحديث والملاءمة مع طبيعة الجريمة الرقمية، من حيث وسائلها ومخرجاتها وتعقيداتها، كما تبين أن الأجهزة المختصـة في الدولة، كالشرطة القضائية ووحدات مكافحة الجريمة الإلكترونية، تبذل جهودًا معتبرة، لكنها بحاجة إلى تعزيز إمكانياتها التقنية والبشرية، وإلى المزيد من التنسيق على المستوى الوطني والدولي.

وفي السـياق ذاته، يبرز دور الفقه الإسـلامي في اسـتخدام الحسـبة كآلية اجتماعية ذات طابع توعوي وأخلاقي، حيث يمكن أن تُســهم في نشــر الوعي بمخاطر هذه الجريمة، والتنبيه إلى مظاهرها وأساليبها، لا سيما في المساجد والمدارس التي تتأثر بالتوجيه الديني والأخلاقي، ما يجعل من الحسبة دورا مهمًا في المعالجة الوقائية.

نتائج الدراسة:

ومن خلال ما سبق، يمكن تلخيص أهم النتائج فيما يلي:

- جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني في تزايد مستمر وتتم بطرق معقدة تتطلب مواجهتها بتشريعات مرنة ومحدثة.
- مؤسسات الدولة، وعلى رأسها الجهات القضائية والأمنية، تبقى الركيزة الأساسية في التصدي القانوني والتقني لمثل هكذا جرائم.

- آلية الحسبة، بما لها من إرشاد توجيه وتوعية مجتمعية، حيث لها دور وقائي مهم في التوعية والتحذير من ممارسات النصب الرقمية.

- الحاجة ماسة إلى رفع مستوى الوعي الرقمي لدى الأفراد، وخاصة الفئات الهشة والأقل تعليماً، عبر حملات إعلامية وتربوية مستمرة.

- يتبيّن أن انتحال الهوية الرقمية يُعد من أخطر صور النصب الإلكتروني، إذ يستغل الجناة أسماء أو صفات مزيفة للإيقاع بالضحايا، وهو سلوك محرَّم شرعًا باعتباره نوعًا من الغش والتدليس، ويجرّمه القانون الجزائري في المادة 249 والمادة 394 مكرر باعتباره اعتداءً على الثقة العامة ووسيلة احتيالية عبر نظم إلكترونية.

- الاحتيال عبر المواقع التجارية الوهمية يمثّل صورة حديثة من الغرر المحرّم شرعًا، إذ يتم استدراج الضحايا عبر إعلانات كاذبة دون وجود بضاعة حقيقية، وهو ما يدخل في دائرة البيع الباطل في الفقه الإسلامي، ويعاقب عليه قانون العقوبات الجزائري باعتباره احتيالًا تقليديًا مشدَّدًا إذا تم باستخدام الوسائط الإلكترونية (المادة 372).

- الاحتيال البنكي الرقمي باستخدام الرسائل الإلكترونية الاحتيالية، يُعد من صور أكل أموال الناس بالباطل، وهو من الكبائر في الشريعة الإسلامية التي توجب التدخل الوقائي من طرف المحتسب، كما يجرّمه المشرّع الجزائري في المادة 394 مكرر 2 باعتباره اختراقًا غير مشروع لنظام معلوماتي بقصد الاستيلاء على بيانات الغير.

- الابتزاز الإلكتروني عبر التهديد بنشر الصور أو المعطيات الخاصة يمثّل تعديًا صارخًا على الكرامة والخصوصية، ويصنَّف شرعًا في باب الظلم والاعتداء، ويقع على عاتق هيئات الحسبة والإعلام التوعوي التنبيه بخطورته، في حين يعالجه القانون الجزائري من خلال المواد 303 مكرر

و371، وقد تصل العقوبات فيه إلى سبع سنوات حبس في حال وجود ظرف مشدِّد كالتشهير العلني أو المساس بالقصر.

الاقتراحات والتوصيات:

ومن خلال دراستنا يمكن تقديم الاقتراحات والتوصيات:

- ضرورة إعداد قانون خاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية، يتضمن نصوصًا واضحة ومباشرة حول النصب والاحتيال الرقمي.
- دعم الأجهزة الأمنية بوسائل التحقيق والتحليل الرقمي، وتأهيل الكوادر المختصة وفق المستجدات التقنية.
- إشراك مؤسسات المجتمع المدني في جهود الوقاية عبر التوعية والتوجيه والنصح المجتمعي.
- إدماج الثقافة الرقمية والأمن السـيبراني في المناهج التربوية والتعليمية في مختلف الأطوار التعليمية.

ملاحق البحث

الملحق رقم01:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2025/

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): طرطاق حولة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110021019017980000

الصادرة بتاريخ : 2021/12/25 عن دائرة : سيدي عيسى

المسجل(ة) بكلية: علوم انسانية و اجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 35071238

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الذهب و الاحتيال الالكتروني دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري.

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2025/06/10

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الملحق رقم 02:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2025

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): جودي سارة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110021164010650006

الصادرة بتاريخ : 2021/12/25 عن دائرة : برج بوعريريج

المسجل(ة) بكلية: علوم انسانية واجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 33043067

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: النصب والاحتيال الالكتروني - دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2025/06/10

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

فهرس الآيات والأحاديث

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السور والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
ولاَ تَاكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالبَاطِلِ وتُدْلواُ بهاَ إِلى الحُكَامْ لِتَأْكُلوا فَرِيقًا مِنْ أمْوالِ النَّاسِ بالإِثْمِ وأنْتُمْ تَعْلَمونْ	188	24
سورة النساء		
يَا أَيُّها الذِين آمَنُوا لاَ تاكُلوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بالبَاطلِ إلاّ أنْ تَكُونَ تِجارَةٌ عنْ تراضٍ مِنْكُمْ	29	24
فَإِنْ طبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيءٍ منْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَريئاً	04	25
وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بالْمَعْرُوفْ	34	25

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
..الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب..	26
..إياكم والحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق..	26
.. إنّ الغادر يُرفع له لواء يوم القيامة يُقال هذه غدرة فلان ابن فلان، وفي رواية يُنصب له لواء..	26
.. لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به..	27
..لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل..	27

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية ط2، سنة 1424هـ، 2003م.
2. ابن القيم الجوزية، شـــمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي مكرم، أعلام الموقعين عن رب العالبين، دار الكتب العمية،(د ط) 1417هـ/1996م،ج3.
3. ابن تيمية تقي الدين ابي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الســـلام، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، (د ط) 1422هـ/2002م، ج 6.
4. ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، تحقيق :محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، 1984.
5. ابن منظور، أبي الفضـل جمال الدين محمد بن مكرم، لسـان العرب، دار صـادر، بيروت، ط 1، ج 14، (د ت).
6. أبو إسحاق ابراهيم موسى الشاطبي، الموافقات، د ط، د ت ن، ج2.
7. أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصـــار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق ط1، سنة 1994.
8. أبو زكريا محي الدين بن شـــرف النووي، المجموع، مكتبة الإرشـــاد، جدة، المملكة العربية السعودية، د ط، ج9.
9. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدســـي، المغني والشـــرح الكبير، ج10، (د ط)، دار الغد العربي سنة 1995م.
10. أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، ج4، 1421هـ/2000م.
11. أحمـد أبو الروس، قـانون جرائم التزييف والتزوير، المكتـب الجـامعي الحـديـث، الإسكندرية، د، ط، سنة 1997.

12. أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم الجراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية، ولد بحران سنة احدى وستين وستمائة، مات معتقلا بقلعة دمشق سنة 728، كان آية في التفسير فصيح اللسان، له كتاب، السياسة الشرعية الفتاوى.

13. أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، الاحتيال عبر الانترنت، صورة وأساليب وحكمه في الإسلام والقوانين المعاصرة،(دط)،(دت ن).

14. أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل، ص42، أسنده شيخ الإسلام ابن تيمة، مجموع الفتاوى، ج29، ص29، منتدى التخرج ودراسة الأسانيد،ج45.

15. أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، رقم 6177، صحيح البخاري، دار ابن كثير، سوريا، ط1، سنة 1423هـ، 2002م.

16. اخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له وتر القيمة ثمنا، رقم 6966، صحيح البخاري.

17. اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، (د ط)، سنة 1988م.

18. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2016.

19. الإيمان مناهج السنة، أنظر الذهبي، سير أعلام النبلاء مكتبة الصفا، ط1، ج16، 1424هـ/2003م.

20. الباروزي، معجم المصطلحات القانونية، الأردن، (د ط)، (د س ن).

21. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول، طبعة منقحة ومتممة في ضوء مستجدات قانون العقوبات، ط20، 2018.

22. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام ، طبعة منقحة ومتممة في ضوء مستجدات قانون العقوبات، (د ط)، (د ت ن).

23. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، (د ط)، سنة 1997.

24. حسن الصادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة النهضة، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).
25. حسني محمود نجيب، الموجز في شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).
26. رشيدة بوكرة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
27. رمسيس كمنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، (د ط)، (د ت ن).
28. رواه مسلم، كتاب المساقات، باب النهي عن الحلف في البع، رقم 1606، صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، سنة 1412هـ، 1991م.
29. رواه مسلم، كتاب المساقات، باب النهي عن الحلف في البع، رقم 1607، صحيح مسلم.
30. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط1، سنة 1974.
31. الزبيدي، تاج العروس، من جواهر القاموس، ج1، (د ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت ن)، ص8026.
32. الزبيدي، تاج العروس، من جواهر القاموس، ج1، (د ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت ن)، ص8026.
33. الزمخشري أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419هـ/1998م.
34. سرور طارق، قانون العقوبات _القسم الخاص_ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة،(د ط)، (د ت ن).
35. سليمان عبد المنعم، العدالة الجنائية بين الشرعية والفعالية، مصر، (د ط)، (د ت ن).
36. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، سنة 1993.
37. الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ط1،ج3،(د ت ن).

38. شواربي عبد الحميد، شرح قانون العقوبات في جرائم النصب، التبديد، إصدار شيك بدون رصيد، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1995.
39. الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، (د ط)، سنة 1924،ج5.
40. عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، (د ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2001م.
41. عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د ط)، 2005.
42. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، مقارنا بالتشريع الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة2005.
43. علي بن الحسن الهنائي الأزدي، معجم المنجد في اللغة، دار المشرق، مصر، (د ط)، (د ت ن).
44. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، سنة 2000م.
45. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009.
46. الفريق طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال الأساليب الوقائية والمكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1.
47. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، دط،ج3، سنة 1429هـ_2008م.
48. القرة داغي، علي محي الدين علي، مبدأ الرضا في العقود، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1423هـ/2002م، ج1.
49. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1416هـ، 1995م، ج2.
50. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الفكر، بيروت، 1996.
51. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط 4، 1425هـ/2004م.

52. محمد إبراهيم عبد الرحيم، اقتصـــاديات النقود والبنوك، دار التعليم الجامعي، مصـــر، سنة 2014.

53. محمد الفاتح محمود المغربي، التجارة الإلكترونية، دار الجنان للنشر والتوزيع، د ط.

54. محمد القاضي، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، لينتون دار النشر، دمشق، سوريا، سنة 1978م.

55. محمد بن صـالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم، دار ابن الجوزي، (د ط)، (د، ت ن)، م1.

56. محمد بن قاسـم، الرصـاع المالكي التونسـي، شـرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1، سنة 1350هـ.

57. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ،1999م، ج2.

58. محمد سعيد أحمد إسماعيل، اساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، د د ن، ط1، سنة 2009.

59. محمد صـبحي نجم، قانون العقوبات القسـم الخاص، دار الثقافة، الأردن ، ط1، سـنة 2006.

60. محمد عبد الحميد مكي، العلاقة بين الاحتيال وتسـليم المال في قانون العقوبات، (د ط) مصر، منشورات جامعة طنطا، سنة 1995.

61. محمود نجيب حسـني، جرائم الاعتداء على الأموال في القانون اللبناني، دار النهضـة العربية القاهرة، (د ط)، سنة 1984.

62. مكاوي، عبد الغني، النظم الإدارية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، .2003.

63. الملط أحمد خليفة، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسـكندرية، ط2، سـنة 2006م.

64. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات، السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة، ثراء للنشر، (د ط)، (د ت ن)، (د ب)، ص85.

65. منصـور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، (د ط)، ج1، دار العلوم للنشـر، عنابة، سنة 2012م.

66. منصور، حسين، الجرائم الإلكترونية :المفهوم وآليات المواجهة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، .2018.

67. نائلة، محمد فريد قورة، جرائم الحساب الآلي الاقتصادية، ط1، لبنان، سنة 2005.

68. هو الإمام العلامة شـــمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي إمام الجوزية ولد سنة احدى وتسعين وست مائة وسمع الحديث واشتغل بالعلم وبرع في علوم متعددة لاسيما علم التفسير والحديث توفي سنة احدى وخمسون وسبعمائة، أنظر ابن العماد شذرات الذهب، دار ابن كثير، ط1، 1412ه/1991م، ج8.

69. وانظر، الرازي مختار الصحاح، (د ط)، دار الكتاب العربي، سنة 1981م.

70. ياسـين أحمد ابراهيم، نظرية الغرر في الشـريعة الإسـلامية وأثره في الفقه الاسـلامي، ط2،السعودية، 1416ه، 1995م.

71. يوســف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصـــر، د ط، سنة 2006.

72. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1433ه/2012م.

73. يوسـف حسـن يوسـف، البنوك الإلكترونية، ط1،المركز القومي للإصـدارات القانونية، القاهرة،(د ت ن).

ثانيا: المقالات

1. برابح دلال، مدى إمكانية تعرض البنوك الإســـلامية لخطر الفشـــل المالي طبقا لنموذج sherrod، دراســـة حالة بنك قطر الإســـلامي، مجلة العلوم الاقتصـــادية والتســـيير والعلوم التجارية، العدد 18،سنة 2017.

2. بن عيسى، فتيحة" .الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري"، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، جامعة ورقلة، العدد 10، 2013.

3. بوحفص أحمد، "مكافحة الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري"، مجلة دراســـات قانونية، العدد 10، 2020.

4. حنان دريد، رفيق يوســـفي، دور حوكمة البنوك الإلكترونية في حماية العميل الإلكتروني من الاحتيال المصرفي، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، في 23افريل 2018،المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، ص
5. حنيفي، نوال، "الحماية الجنائية للبيانات والمعلومات الإلكترونية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة باتنة، العدد 15، 2021.
6. حياة هراكي، واقع جريمة الاحتيال الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، مجلة التغيير الاجتماعي، جامعة محمد خيضر بسكرة، م08، ع02، سنة 2023.
7. داور جميلة، العرض التجاري الإلكتروني على ضوء القانون 05_18، أي فعالية؟ مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، م08،ع01، سنة 2023.
8. ريم هند، بوجاني عبد الحكيم، التجارة الإلكترونية، مجلة البصـــائر للدراســـات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، سنة 2021.
9. زوينة محمد صـــالح، كريدر شـــريف، التجارة الإلكترونية العربية، الواقع والتحديات، مجلة الاقتصاد الجديد العدد 02،الجزائر، سنة 2010.
10. سـويح دنيا زاد، الاحتيال الإلكتروني، مجلة الدراسـات القانونية والاقتصـادية، المركز الجامعي مي حواس، بريكة، جامعة باتنة، ع04، ديسمبر 2019.
11. صـابرين جابر أحمد، محمود بن علي بن سـهيل المعشـتي، المواجهة الجنائية لجريمة الاحتيال الإلكتروني في التشـــريع العماني، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد السادس،2023.
12. عبد الجليل جلايلية، د دحمان بن عبد الفتاح، الصيرفة الالكترونية، سنة 2019،مجلة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، العدد 01،المجلد 13.
13. فضـــل بن عبد الله مراد، الغرر ماهيته وضـــوابطه وأثر على العقود، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة، كلية الشريعة جامعة قطر، ع4، ديسمبر 2016.
14. فضـــل بن عبد الله مراد، الغرر ماهيته وضـــوابطه وأثر على العقود، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة، كلية الشريعة جامعة قطر، ع4، ديسمبر 2016.

15. محمد العجمي، "الحسبة وتطبيقاتها المعاصرة"، مجلة الشريعة، العدد 06، 2016.
16. محمد رحموني، خصـائص الجريمة الإلكترونية ومجالات اسـتخدامها، مجلة الحقيقة، م16، ع41، سنة 2017.
17. محمد فضـل عبد العزيز المراد، جريمة الاحتيال بين الشـريعة الإسـلامية والقوانين الوضـعية، المجلة العربية للدراسـات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السـعودية، مركز الدراسـات والبحوث، كلية الدراسـات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، م27،ع54، محرم 1433هـ.

ثالثا: البحوث الأكاديمية

1. بوقرة، سـامي، "النظام القانوني للجريمة الإلكترونية في التشـريع الجزائري"، مذكرة ماجسـتير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، .2019.
2. صـالح نفسـي، جريمة السـرقة، دراسـة مقارنة في الفقه الاسـلامي وقانون العقوبات الجزائري، درجة ماستر، شريعة وقانون، جامعة الوادي، الواد، سنة 1435هـ، 2014م.
3. قارة ملاك، تقليد العلامات التجارية في الجزائر (حجمها وإجراءات مكافحتها)، مجلة العلوم الانسانية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة،ع 47، جوان 2017.
4. يوسـف الصـغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت مذكرة لنيل شـهادة الماجسـتير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، في 2013/03/06.

رابعا: النصوص القانونية

1. أمر رقم 66_156، المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966،المعدل والمتمم في 30 أبريل 2024، الجريدة الرسمية، الجزائر، ع 30.
2. الجمهوريـة الجزائريـة الـديمقراطيـة الشـعبيـة، أمر رقم 66_155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966المتضـمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم الجريدة الرسـمية عدد 49 المؤرخ في: 11 يونيو 1966
3. الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية.

4. قانون رقم 06_24 المعدل والمتمم في 30 أبريل 2024، العدد 30،الجريدة الرسمية، الجزائر.
5. قانون رقم 06_24، المؤرخ في 28افريل 2024، الجريدة الرسمية، الجزائر، ع30.
6. قانون رقم 06_88 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408هـ الموافق لـ 12 جانفي 1988م، الجريدة الرسمية، الجزائر
7. القانون رقم 1398 بتاريخ 19 اكتوبر 1930 باصدار قانون العقوبات الإيطالبي المعدل والمتمم لسنة 2024، نقلا عن الفريق طاهر جليل الحبوش، مرجع سابق، 16.
8. القانون رقم 15 لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات (15/1976)، البحرين، المعدل والمتمم لسنة 2024.
9. القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء (16/1960)، الكويت، المعدل والمتمم لسنة 2024.
10. قانون رقم 18_05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1924الموافق لـ 10 مايو سنة 2018، الجريدة الرسمية ،ع18، الجزائر
11. قانون رقم 23_09، المؤرخ في 21يونيو 2023، يتضمن قانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، الجزائر.
12. قانون رقم 23_09،المؤرخ في 23 يونيو سنة 2023، يتضمن قانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، الجزائر
13. قانون رقم 24_02، بإصدار قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجزائر، المؤرخ في 26 فبراير 2024 المعدل والمتمم.
14. قانون رقم 24_06، المؤرخ في 19 شوال 1945، الموافق ل 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية، الجزائر، ع30.
15. القانون رقم 3 لسنة 1994 بإصدار قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم لسنة 2024، نقلا عن الفريق طاهر جليل الحبوش، مرجع سابق، ص 16.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. جمال عبد الناصـــر المســـالمة، مقالة عن جريمة إســـاءة الأمانة، www.damcuslban.org/almuntada.php 09:30 ،2025/05/20
2. الموقع الرسمي للبنك الجزائري، https://www.bna.dz، 2025/05/09، 02:34.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول	
تمهيد:	11
المبحث الأول: مفهوم النصب والاحتيال الالكتروني	11
المطلب الأول: تعريف النصب والاحتيال الالكتروني	11
الفرع الأول: تعريف النصب والاحتيال	11
أولا: تعريف النصب والاحتيال لغة	11
ثانيا: تعريف النصب والاحتيال اصطلاحا	12
الفرع الثاني: تعريف النصب والاحتيال الالكتروني	15
الفرع الثالث: خصائص النصب والاحتيال الالكتروني	16
المطلب الثاني: تمييز النصب والاحتيال الإلكتروني عن الجرائم المقاربة له	17
الفرع الأول: تمييز النصب والاحتيال الإلكتروني عن خيانة الأمانة	17
أولا: خيانة الأمانة لغة	18
ثانيا: خصائص جريمة خيانة الأمانة	19
ثالثا: تمييز جريمة النصب والاحتيال عن جريمة خيانة الأمانة	20
الفرع الثاني: تمييز النصب والاحتيال الإلكتروني عن جريمة السرقة	21
أولا: تعريف جريمة السرقة	21
ثانيا: خصائص جريمة السرقة	22
ثالثا: تمييز جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني عن جريمة السرقة	22
الفرع الثالث: تمييز النصب والاحتيال الإلكتروني عن جريمة التزوير	23
أولا: جريمة التزوير	23
ثانيا: خصائص جريمة التزوير	24

ثالثا: تمييز جريمة النص والاحتيال الالكتروني عن جريمة التزوير	24
المبحث الثاني: موقف الفقه الاسلامي والقانون الجزائري من النصب والاحتيال الإلكتروني	26
المطلب الأول: موقف الفقه الاسلامي والقانون الجزائري من النصب والاحتيال الإلكتروني	26
المطلب الثاني: موقف القانون الجزائري من النصب والاحتيال الإلكتروني	32
أولا: الركن المادي	32
ثانيا: الركن الشرعي	34
ثالثا: في الركن المعنوي	36
خلاصة الفصل:	40
الفصل الثاني	
تمهيد:	42
المبحث الأول: أبرز صور النصب والاحتيال الإلكتروني	43
المطلب الأول: الاحتيال عبر التجارة الإلكترونية	43
الفرع الأول: مفهوم الاحتيال في التجارة الإلكترونية	43
أولا: تعريف التجارة الإلكترونية	43
ثانيا: خصائص التجارة الإلكترونية	44
ثالثا: مفهوم الاحتيال في التجارة الإلكترونية	45
الفرع الثاني: موقف الفقه الاسلامي من الاحتيال في التجارة الإلكترونية	46
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الاحتيال في التجارة الإلكترونية	47
المطلب الثاني: الاحتيال البنكي	49
الفرع الأول: تحديد المقصود باصطلاح البنك	49
الفرع الثاني: موقف الفقه الاسلامي من الاحتيال البنكي	51
الفرع الثالث: موقف القانون الجزائري من الاحتيال البنكي	52

أولا: نشأة البنك الجزائري	52
ثانيا: العقوبات الخاصة بالقانون النقدي والمصرفي	54
المبحث الثاني: سبل مكافحة النصب والاحتيال الإلكتروني	55
المطلب الأول: دور مؤسسات الدولة في مكافحة جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني	56
أولا: تعريف مؤسسات الدولة	56
ثانيا: تعريف مؤسسات الدولة في الفقه الاسلامي	57
ثالثا: تعريف مؤسسات الدولة في القانون الجزائري	57
رابعا: دور الحسبة في مكافحة جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني	57
المطلب الثاني: دور الحسبة في مكافحة جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني	60
أولا: تعريف الحسبة	61
ثانيا: الحسبة في الفقه الاسلامي	61
ثالثا: دور الحسبة في مكافحة جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني	62
خلاصة الفصل:	65
الخاتمة	66
الملحق رقم 1	71
الملحق رقم 2	72
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	74
فهرس الأحاديث النبوية	75
قائمة المصادر والمراجع	77
فهرس الموضوعات	87
ملخص البحث	/

تم بحمد الله

ملخص الدراسة:

الاحتيال من أنبذ الصـفات التي يسـتطيع الانسـان أن يقوم بها، فكان الشـخص في الماضـي يحتال عن طريق وسـائل تقليدية باسـتخدام أسـاليب على أرض الواقع و الذهاب للطرف المجني عليه شـخصـيا أمّا في العصـر الحديث فلا يحتاج الشـخص للتحرك من مكانه و إنّما وبعد توفر وسـائل وتقنيات حديثة كالحواسـيب الآلية فذلك سّـهل القيام بالجريمة و صـعّب عملية البحث عن الجاني، فكان موضوع بحثنا النصب والاحتيال الالكتروني دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري عبارة عن نقلة زمنية بين الاحتيال التقليدي كمبدأ ومفهوم و من ثَمّ التطرق للاحتيال الالكتروني، والتعرف على موقف كل من الفقه الاسـلامي والقانون الجزائري من النصـب، وكذا الولوج في صـور الاحتيال الالكتروني، كالتجارة الالكترونية والاحتيال المصـرفي، في كل من الفقه الاسـلامي والقانون الجزائري، ثمّ تعرّفنا على أسـاليب مكافحة هذا الإجرام الخطير وأخيرا الحلول والنتائج والتوصـيات المتوصل لها.

الكلمات المفتاحية: النصب، الاحتيال، الالكتروني، الفقه الاسلامي، القانون الجزائري.

Fraud is one of the most abhorrent traits a person can commit. In the past, people would fraud through traditional means using real-life methods. And going to the injured party personally, but in the modern era, the person does not need to move from his place However, with the availability of modern means and technologies such as computers, this has made it easier to commit the crime and more difficult to search for the perpetrator. The subject of our research was electronic fraud and deception, a comparative study between Islamic jurisprudence and Algerian law, representing a time shift between traditional fraud As a principle and concept, then addressing electronic fraud, and identifying the position of both Islamic jurisprudence and Algerian law on fraud, And also delving into the forms of electronic fraud, such as electronic commerce and banking fraud, in both Islamic jurisprudence and Algerian law, then we learned about the methods of combating this dangerous crime and finally the solutions, results and recommendations reached.

keywords: Fraud، Electronic، Islamic jurisprudence، Algerian law.